كتاب الجنائز

تلقين المحتضر كلمة التوحيد

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **" لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "**

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب تلقين الميت والدعاء له ٦/٥١٩ح (٩١٦){١} .

٢ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب في التلقين ٢ / ٣٩٨ح(٣١١٧)

٣ـ و أخرجه التِّرْمِذِيّ في السنن كتاب الجنائز باب مَا جَاءَ فِى تَلْقِينِ المَرِيضِ عِنْدَ المَوْتِ والدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَه ٢ / ٢٩٣ ح (٩٧٦) قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٤ـ و أخرجه النَّسائي في المجتبى كتاب الجنائز باب تلقين الميت ٤/٥ ح(١٨٢٦)

٥ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ١ /٤٦٤ ح(١٤٤٥) .

٦ـ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣ ح (١١٠٠٦)

راوي الحديث :

أبو سعيد الخدري ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : سبقت ترجمته في حديث وجوب غسل الجمعة على كل محتلم .

اللغويات والمعاني :

الجنائز : جمع جنازة ، والجنازة بالكسر والفتح : الميّت بسَريره . وقيل : بالكَسْر السَّرير وبالفتح الميّت [1] .

والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ، والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح [2] .

" لقّنوا مَوتاكُمْ لا إله إلا الله "

معناه من حضره الموت ،المراد تذكير الذي في سياق الموت هذا اللفظ الجليل وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة [3] .

فعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إله إلا الله دَخَلَ الجَنَّة** » [4] .

والأمر في الحديث بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت .

والمراد بقوله : " **مَوتاكُمْ** " : موتى المسلمين .

قال السندي : المراد من حضره الموت لا من مات حقيقة .

و خص في الحديث موتى أهل الإسلام ؛ لأنهم الذين يقبلون ذلك ؛ ولأن حضور أهل الإسلام عندهم هو الأغلب بخلاف الكفار فالغالب أنه لا يحضر موتاهم إلا الكفار .

المراد بقوله : "**لا إله إلا الله**"، أي : وقول محمد رسول الله فإنها لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى [5] .

١ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٢٩٥ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥١٩/٦ .

٣ـ سبل السلام ٢ / ١٥٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥١٩/٦ .

٤ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب في التلقين ٢ / ٣٩٨ ح(٣١١٦)بإسناد صحيح ، واللفظ له،وأخرجه أحمد في المسند ٢٣٣/٥، ٢٤٧ ح(٢٢٣٨٤، ٢٢٤٧٨)

٥ـ سبل السلام ٢ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، عون المعبود ٨ / ٢٦٨ ،تحفة الأحوذي ٤ / ٤٦ .

obeikandl.com

فقه الحديث

المسألة الأولى : التلقين :

الأمر بالتلقين في الحديث أمر ندب

وكره العلماء الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر ، ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق

قال العلماء : وإذا تكلم مرة فيعاد عليه العرض ليكون آخر كلامه .

وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر ، فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه.

هذا كله في موتى المسلمين .

أما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه ﷺ على عمه أبي طالب عند السياق (النزع) ، وعلى الذمي الذي كان يخدمه فعاده وعرض عليه الإسلام فأسلم [1] .

المسألة الثانية : تذكير المريض بسعة رحمة الله تعالى :

* يحسن أن يذكر المريض بسعة رحمة الله ولطفه وبره فيحسن ظنه بربه

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثَةِ أيَّامٍ يَقُولُ : « **لا يَمُوتَنَّ أحَدُكُمْ إلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** » [2] .

وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي إنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ ، وَإنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإنْ تَقَرَّبَ إلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَإنْ أتَانِي يَمْشِي أتَيْتُهُ هَرْوَلَةً** » [3] .

قال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند

١ـ سبل السلام ٢ / ١٥٧ .

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت٣٢٩/١٧ح (٢٨٧٧) {٨١ ، ٨٢} .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التوحيد باب قول الله تعالى :(ويحذركم الله نفسه) ٤٢١/٤ ح(٧٤٠٥) ، و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب الحث على ذكر الله تعالى ١٧ / ١٧٥ ، ١٧٦ ح(٢٦٧٥) {٢}، واللفظ له .

موته لكي يحسن ظنه بربه "[1] .

وقال البناني : كان شاب دهق فلما نزل به الموت أكبت أمه عليه تقول يا بني كنت أحذرك مصرعك هذا قال يا أماه لي رب كثير المعروف وإني لأرجو اليوم أن لا يعدمني معروفه [2]

** قال بعض أئمة العلم : إنه يحسن جمع أربعين حديثا في الرجاء تقرأ على المريض فيشتد حسن ظنه بالله فإنه تعالى عند ظن عبده به .

سلطان سلطان سلطان وإذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياق الموت فهو محمود

فعَنْ أنسٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عنه ـ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي المَوْتِ ، فقَالَ : « **كَيْفَ تَجِدُكَ ؟**». قالَ : وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي أَرْجُو اللّهَ ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « **لا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ** » [3] .

المسألة الثالثة : توجيه المحتضر إلى القبلة :

ينبغي أن يوجه من هو في النزع إلى القبلة

فعن أبي قتادة ـ رَضِيَ اللّهُ عنه ـ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قدِمَ المَدِينَةَ سَأَلَ عَنْ البَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ قالوا : تُوُفِّيَ ، وَأَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللّهِ ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ القِبْلَةَ إِذَا احْتُضِرَ فقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : " **أَصَابَ الفِطْرَةَ ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ** " ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : " **اللّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ وَقَدْ فَعَلْتَ** "[4] .

المسألة الرابعة : ذكر الموت :

لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت ، لذا طلب المعصوم ﷺ الإكثار من ذكره .

١ـ الأثر : أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن بالله ص ٤٠ ثر (٣٠) // وفي كتاب المحتضرين ص ٣٩ ثر (٢٧)

٢ـ فيض القدير ٤ / ٤٩٠ .

٣ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الجنائز باب رقم (١١) ٢ / ٢٩٦ ح (٩٨٥) بإسناد حسن ، واللفظ له ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الزهد با ذكر الموت والاستعداد ١٤٢٢/٢ ح(٤٢٦١) .

٤ـ الحديث : أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الجنائز ١ / ٥٠٥ ح(١٣٠٥)، وقال : هذا حديث صحيح فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد و احتج مسلم بن الحجاج بالدراوردي و لم يخرجا هذا الحديث و لا أعلم في توجيه المحتضر للقبلة غير هذا الحديث.

فعَنْ أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللّهُ عنْه ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : " **أكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللذّاتِ** " يعني المَوْت[1].

وفائدة ذكر الموت : تقليل الكثير ، وتكثير القليل :

فعَنْ ابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عنْهُمَا ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : " **أكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللذّاتِ المَوْتِ ؛ فإنّكُمْ لا تَذْكُرُونَهُ فِي كَثِيرٍ إلا قَلّلَهُ ولا قَلِيلٍ إلا كَثّرَهُ** "[2] .

هذا الحديث كلام مختصر وجيز قد جمع التذكرة وأبلغ في الموعظة فإنه من ذكر الموت حقيقة ذكره نقص لذته الحاضرة ومنعه من تمنيها أجلا وزهده فيما كان حقيقة منها يؤمل لكن النفوس الراكدة والقلوب الغافلة تحتاج إلى تطويل الوعظ وتزويق الألفاظ وإلا ففي قوله ﷺ : "**أكثروا**" إلى آخره مع قوله تعالى : (**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ**) {آل عمران : ١٨٥ ، الأنبياء : ٣٥ ، العنكبوت : ٥٧} ما يكف السامع له ويشف الناظر فيه .

قال معبد الجهيني : نعم مصلحة القلب ذكر الموت يطرد فضول الأمل ويكف عزب التمني ويهون المصائب و يحول بين القلب والطغيان .

وقال الحكماء : من ذكر المنية نسي الأمنية .

وقال الحافظ أبو زكريا التيمي: وجد مكتوبا على حجر لو رأيت يسير ما بقي من عمرك لزهدت في ما ترجو من أملك ولرغبت في الزيادة من عملك وأقصرت من حرصك وحيلك وإنما يلقاك غدا ندمك لو قد زلت بك قدمك وأسلمك أهلك وحشمك وتبرأ منك القريب وانصرف عنك الحبيب .

وقال التميمي : شيئان قطعا عني لذة النوم ذكر الموت والوقوف بين يدي الله عز وجل وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقراء فيتذكرون الموت والقيامة والآخرة فيبكون حتى كأن بين أيديهم جنازة

وكان النووي إذا ذكر الموت لا ينتفع به أياما فإن سئل عن شيء قال: لا أدري ،لا أدري[3] .

وعن ابن سابط قال : ذكر رجل عند النبي ﷺ فأحسن عليه الثناء فقال النبي ﷺ

١ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الزهد باب ما جاء فى ذكر الموت ٤ / ١٣٨ ح(٢٣١٤) ، واللفظ له قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجنائز باب كَثْرَةِ ذِكْرِ المَوْت ٤ / ٤ ح(١٨٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الزهد با ذكر الموت والاستعداد ١٤٢٢/٢ ح(٤٢٥٨) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٩٢ ح(٧٩١٢).

٢ـ الحديث : أخرجه الطبراني في الأوسط ٦ / ٥٦ ح(٥٧٨٠) ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الزهد باب ذكر الموت ١٠/ ٥٥٦ ح (١٨٢١٣) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٣ـ فيض القدير ٢ / ٨٥ .

: "كيف ذكره للموت ؟" فلم يذكر ذلك ، فقال : "ما هو كما تذكرون" [1]
وقال اللفاف : من أكثر ذكر الموت أكرم بثلاثة أشياء تعجيل التوبة وقناعة القلب ونشاط العبادة ومن نسيه عوقب بثلاثة أشياء تسويف التوبة وترك الرضا بالكفاف والتكاسل في العبادة فتفكر يا مغرور في الموت وسكرته وصعوبة كأسه ومرارته فيا للموت من وعد ما أصدقه ومن حاكم ما أعدله فكفى بالموت مفرحا للقلوب ومبكيا للعيون ومفرقا للجماعة وهاذما للذات وقاطعا للأمنيات [2] .

المسألة الخامسة : النهي عن تمني الموت :

نهي ﷺ عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحوها ذلك من مشاق الدنيا ؛ لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا [3] .

فعَنْ أنسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنه ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« **لا يَتمَنَّيَنَّ أحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بهِ فإنْ كَانَ لا بُدَّ مُتمَنِّيًا فليَقُلِ : اللَهُمَّ أحيِنِى ما كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِى وَتَوَفَنِى إذَا كَانَتِ الوَفاةُ خَيْرًا لِى** » [4] .

فأما إذا خاف ضررا فى دينه أوفتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثانى خلائق من السلف عند خوف الفتنة فى أديانهم

وإن خاف ، ولم يصبر على حاله فى بلواه بالمرض و نحوه ، فليقل : " **اللَهُمَّ أحيِنِى ما كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِى وَتَوَفَنِى إذَا كَانَتِ الوَفاةُ خَيْرًا لِى** » والأفضل الصبر ، والسكون للقضاء [5] .

١ـ الحديث : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزهد ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد ٧ / ٧٨ ح(٣٤٣٢٨)

٢ـ فيض القدير ٢ / ٨٥ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ١٧٩ ، سبل السلام ٢ / ١٥٥ .

٤ـ الحديث : أخرجه البُخارِي في الصحيح كتاب المرضى باب تمنى المريض الموت ١٠/٤ح(٥٦٧١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب كَرَاهَةِ تَمَنّى المَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ به ١٧٩/١٧ ح (٢٦٨٠) {١٠ ، ١١} ، واللفظ له .

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ١٧٩

المسألة السادسة : موت المؤمن بعَرَقِ الجَبينِ:

عَنْ بُرَيْدَةَ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : " **المُؤْمِنُ يَمُوتُ بعَرَقِ الجَبِينِ** "[1] .

والمراد بعرق الجبين وجهان :

١ـ أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق (النزع) الذي يعرق دونه جبينه أي يشدد عليه تمحيصا لبقية ذنوبه .

٢ـ أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى اللّه فيكون الجار والمجرور في محل النصب على الحال .

والمعنى على الأول أن حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن .

والمعنى على الثاني أنه يدركه الموت في حال كونه على هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين فهو صفة للحال التي يفاجئه الموت عليها[2] .

المسألة السابعة : قراءة سورة يس~ على المحتضر :

يجوز قراءة سورة يس~ على المحتضر لحديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ النَّبيُّ ﷺ :« **اقرَءُوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ** »[3] .

ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر اللّه ، وأحوال القيامة والبعث[4]

قال الرازي : ولهذا ورد في الأخبار أن النبي ﷺندب إلى تلقين يس لمن دنا منه الموت ، وقراءتها عند رأسه ؛ لأن في ذلك الوقت يكون اللسان ضعيف القوة ، والأعضاء الظاهرة ساقطة البنية ، لكن القلب يكون قد أقبل على اللّه ورجع عن كل ما سواه ، فيقرأ عند رأسه ما يزاد به قوة قلبه ، ويشتد تصديقه بالأصول الثلاثة(التوحيد والرسالة ، والسمعيات)وهي شفاء له وأشرار كلام اللّه تعالى

١ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الجنائز باب مَا جَاءَ أنَّ المُؤْمِنَ يَمُوتُ بعَرَقِ الجَبِينِ ٢ /٢٩٥ ، ٢٩٦ ح(٩٨٤) قال أبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، واللفظ له ، وأخرجه النَّسائي في المجتبى كتاب الجنائز باب علامة موت المؤمن ٥/٤ ، ٦ ح(١٨٢٨، ١٨٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع ١ / ٤٦٦ح(١٤٥٢) ،وأخرجه أحمد في المسند ٣٥٠/٥ ، ٣٥٧، ٣٦٠،، ح(٢٣٣٥٢، ٢٣٤١٠، ٢٣٤٣٥)

٢ـ تحفة الأحوذي ٤ / ٤٩، سبل السلام ٢ / ١٥٦ .

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب القِرَاءَةِ عِنْدَ المَيِّتِ ٢ /٣٩٩ ح(٣١٢١)بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائزباب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ١ /٤٦٦ ح(١٤٤٨) ، و أخرجه أحمد في المسند ٢٦/٥ ، ٢٧ ح(٢٠٥٦٧ ، ٢٠٥٨٠)

٤ـ عون المعبود ٨ / ٢٧٠ ، ٢٧١ .

وكلام رسول الله ﷺ لا يعلمها إلا الله ورسوله ، وما ذكرناه ظن لانقطع به ، ونرجو الله أن يرحمنا وهو أرحم الراحمين [١] .

قال الطيبي : والسر في ذلك والعلم عند الله أن السورة الكريمة إلى خاتمتها مشحونة بتقرير أمهات الأصول وجميع المسائل المعتبرة التي أوردها العلماء في مصنفاتهم بن النبوّة وكيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات القدر وإن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفى الضد والند وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب فحقها أن تقرأ عليه في تلك الساعة [٢] .

وعن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنه يستحب قراءة سورة الرعد وزاد فإن ذلك يخفف عن الميت

وقال الشعبي : كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة [٣] .

المسألة الثامنة : استحباب إغماض عيني الميت :

وذلك لأن الروح إذا خرجت من البدن تبعها لينظر إلى أين تذهب ؟.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِى سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ « **إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ** ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ « **لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ** ». ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِى سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِى الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِى عَقِبِهِ فِى الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِى قَبْرِهِ. وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ** » [٤] .

وفي إغماضه ﷺ طرفه دليل على استحباب ذلك ، وقد أجمع عليه المسلمون ، وقد علل في الحديث ذلك بأن البصر يتبع الروح أي ينظر أين تذهب [٥] .

١ـ مفاتيح الغيب ١٣ / ٩٩ .

٢ـ مرقاة المفاتيح ٤/٧٩، ٨٠ .

٣ـ سبل السلام ٢ / ١٥٨ .

٤ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب فِى إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ ٦ /٥٢١ ح(٩٢٠) {٧ ، ٩}

٥ـ سبل السلام ٢ / ١٥٩ .

المسألة التاسعة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ فضل لا إله إلا اللّه .

٢ـ الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا أمر مجمع عليه .

٣ـ تلقين الميت مندوب ، ويكره الإكثار منه علي الميت والموالاة لئلا يضجر ، ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق [١] .

١ـ المصدر السابق ٢ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٠.

obeikandl.com

غُسل الميت

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ـ فَوَقَصَتْهُ ـ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا** » .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين ، و باب الحنوط للميت ، وباب كيف يكفن المحرم ؟ ٣٣٨/١ ، ٣٣٩ ح (١٢٦٥: ١٢٦٨) // وفي كتاب جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ١ / ٤٧٦ ح (١٨٣٩) ، وباب المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ ، وباب سنة المحرم إذا مات ١ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ ح (١٨٤٩: ١٨٥١)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب مَا يُفْعَلُ بِالمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ٢٩٥/٨ح(١٢٠٦) {٩٣ : ١٠٣}.

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب المُحْرِمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ به ٢ /٤٢٧ ، ٤٢٨ ح(٣٢٣٨ : ٣٢٤١)

٤ـ وأخرجه التِّرْمِذِيّ في السنن كتاب الحج باب مَا جَاءَ فِى المُحْرِمِ يَمُوتُ فِى إِحْرَامِهِ ٢٨٢/٢ ح(٩٥٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم إذا مات المحرم انقطع إحرامه ويصنع به كما يصنع بغير المحرم.

٥ـ وأخرجه النَّسَائي في المجتبى كتاب الجنائز باب كيف يكفن المحرم إذا مات ٣٩/٤ ح(١٩٠٤) ، //وفي كتاب مناسك الحج باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ١٤٤/٥ ، ١٤٥ ح(٢٧١٣، ٢٧١٤) //وباب غسل المحرم بالسدر إذا مات ٥ / ١٩٥ ح(٢٨٥٣)

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب المناسك باب المحرم يموت ٢ / ١٠٣٠ح(٣٠٨٤)

٧ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب المناسك باب في المحرم إذا مات ما يصنع به ٢ / ٧١ح(١٨٥٢)
٨ـ وأخرجه أحمد في المسند ٢١٥/١، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٦٦، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦ح(١٨٥٠ ، ١٩١٤، ١٩١٥، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٥٩١، ٢٦٠٠، ٣٠٣١، ٣٠٧٦، ٣٠٧٧، ٣٢٣٠)

راوي الحديث :

عبد اللّه بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ : سبقت ترجمته في حديث صلاة العيدين

اللغويات والمعاني :

بَيْنَمَا : أصله بين فزيدت فيه الألف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر و يحتاج إلى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله : " إذ وقع " أي وقع رجل واقف[١] .
إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ: أي سقط
فَوَقَصَ : أي انكسر عنقه ، ووقصته وأوقصته بمعناه . أي قتلته في الحال ، ومنه : قعاص الغنم ، وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة[٢] .
سِدْرٌ : شجر النبق واحدتها سِدْرَة وجمعها سِدْرَاتٌ وسِدِرَاتٌ وسِدَرٌ وسُدورٌ
وأجْوَدُ نبقٍ يُعْلَمُ بأرضِ العرَبِ نَبقُ هَجَرَ في بقعة واحدة يُسْمَى للسلطانِ هو أشد نبق يعلم حلاوة وأطيَبُه رائحة يفوح فمْ آكلِهِ وثيابُ مُلابسِه كما يفوح العِطر
السدر اسم للجنس والواحدة سدرة والسدر من الشجر سِدْرانِ
أحدهما : بَرِّيّ لا ينتفع بثمره ولا يصلح ورقه للغَسُولِ وربما خَبَط ورَقها الراعية وثمره عَفِصٌ لا يسوغ في الحلق والعرب تسميه الضالَ
والسدر الثاني : ينبت على الماء وثمره النبق وورقه غسول يشبه شجر العُنَّاب له سُلاءٌ كسُلائه وورقه كورقه غير أن ثمر العناب أحمر حلو وثمر السدر أصفر مُرٌّ يُتفَكَّه به[٣] .

١ـ عمدة القاري ٨ / ٧٣ .
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩٦/٨.
٣ـ لسان العرب ٦ / ٢١٣ .

وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ إنما لم يزده ثالثا إكراما له كما في الشهيد لم يزد على ثيابه

وَلَا تُحَنِّطُوهُ : بالحاء المهملة أي لا تمسوه حنوطا ، وهو الطيب .

وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ : ولا تغطوها .

فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا :فالفاء تعليلية ، و" مُلَبِّيًا " نصب على الحال أي حال كونه قائلا : لبيك ، والمعنى أنه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ، ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دما[1] .

١ـ عمدة القاري ٨ /٧٣، ٧٤ .

obeikandl.com

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم المحرم إذا مات :

اختلفت أقوال العلماء في حكم المحرم إذا مات على النحو التالي :

**** قال الشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية : إن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ، ولا تخمر رأسه ، ولا يمس طيبا .***

وهذا قول عثمان وعلى وابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ ، وعطاء والثوري .

واستدلوا بحديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ الذي معنا

***** وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم : يفعل به ما يفعل بالحي.***

وهو مروي عن عائشة وابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ ، وطاوس [1] .

واستدلوا بما يلي :

١ـ أن الإحرام عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام ؛ لحديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : " **إذا ماتَ الإنْسَانُ انْقَطعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثلاثةٍ إلا مِنْ صَدَقةٍ جَارِيَةٍ أوْ عِلْمٍ يُنْتفَعُ بِهِ أوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لهُ** " [2] .وإحرامه من عمله

٢ـ أن الإحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه .

وقال بعض الحنيفة عن حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ الذي معنا : هذا الحديث ليس عاما بلفظه ؛ لأنه في شخص معين ولا بمعناه ؛ لأنه لم يقل يبعث ملبيا ؛ لأنه محرم فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل [3] .

والراجح هو القول الأول لما يلي :

١ـ قوة دليله .

٢ـ أن القول الأول استدل بدليل ثابت ، والثاني استدل بالقياس ، والحديث إذا ثبت يقدم على القياس . فحديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ الذي معنا راد للقول الثاني .

٣ـ أن العلة ثابتة في نص الحديث ، وهي الإحرام ، تكفينه في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكره أصحاب القول الثاني

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٢٩٥ ، عمدة القاري ٨ / ٧٤ .

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١١ / ٢٥٣ ح(١٦٣١) {١٤} .

٣ـ فتح الباري ٣ / ١٦٣ ، عمدة القاري ٨ / ٧٤ .

٤ـ أن المحرم شأنه في ذلك شأن الشهيد حين يزمل بثيابه ودمه فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع لأن كلا منهما في سبيل الله

٥ـ أما قول بعضهم : لو كان إحرامه باقيا لوجب أن يكمل به المناسك

فذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد [١] .

تكفين المحرم :

قوله : " وكفنوه في ثوبين " يدل على وجوب التكفين ، وأنه لا يشترط فيه أن يكون وترا وقيل : يحتمل أن الاقتصار عليهما ؛ لأنه مات فيهما ، وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة و يحتمل أنه لم يجد له غيرهما ، وأنه من رأس المال ؛ لأنه ﷺ أمر به ، ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا؟

وورد الثوبان في هذه الرواية مطلقين وفي رواية في البخاري" في ثوبيه " وللنسائي " في ثوبيه اللذين أحرم فيهما " [٢] .

المسألة الثانية : حكم غسل الميت :

اختلفت أقوال العلماء في حكم غسل الميت على النحو التالي :

*** قال جمهور العلماء : غسل الميت واجب .**

واستدلوا بحديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ الذي معنا .

*** وقال المالكية : غسل الميت سنة** [٣] .

واستدلوا بحديث أُمِّ عَطِيَّة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : « **اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنُنِى** ». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ : « **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ** »وفي رواية : « **ابْدَأْنَ**

١ـ فتح الباري ٣ / ١٦٣، ١٦٤ بتصرف.

٢ـ سبل السلام ٢ / ١٦١ .

٣ـ فتح الباري ٣ / ١٥١بتصرف.

بمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا »[1].

ورد ابن العربي على المالكية قائلا : قد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه

*** قيل : شرع غسل الميت احتياطا ؛ لاحتمال أن يكون عليه جنابة

قال ابن حجر معقبا على هذا القول : فيه نظر ؛لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ ، وهو خلاف الإجماع[2] .

قال النووي : الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية[3] .

قال ابن حجر : وهو ذهول شديد فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة .و الجمهور على وجوبه[4] .

والراجح قول الجمهور .

عدد مرات الغسل :

الأمر الوارد في حديث أمِّ عَطِيَّة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : « **اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنُنِي** ». فلمَّا فرَغْنَا آذَنَّاهُ فألقَى إلينَا حِقْوَهُ فقَالَ : « **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ** »وفي رواية : « **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا** » ، وفي رواية : (**فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ أَثْلاثٍ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا**).على أنه يجب ذلك العدد

والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة فالأمر بذلك محمول على الندب ، وأما أصل الغسل قد علم وجوبه من حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ

وقيل : تجب الثلاث .

وقوله : " أو خمسا " أو للتخيير لا للترتيب هو الظاهر .

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب غَسْلِ الميِّتِ ووُضوئِهِ بالماء والسِّدْر ،و باب ما يُستحَبُّ أنْ يُغسَلَ وِتْرًا ،وباب يُبْدأ بمَيامِن الميِّت ، وباب مَواضِع الوُضوء مِن الميِّت، وباب هَلْ تُكفَّنُ المَرأة فِي إزارِ الرَّجُلِ ؟ ،و باب يَجْعَلُ الكافورَ فِي آخِرِه،و باب نَقْضِ شَعَرِ المَرأة،وباب كَيْفَ الإشْعارُ لِلمَيِّت،و باب هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرأةِ ثلاثةَ قُرُونٍ،وباب يُلقَى شَعَرُ المَرأةِ خَلْفَهَا١ / ٣٣٥ :٣٣٨ ح(١٢٥٣: ١٢٦٣) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب نَهْيِ النِّساء عَنِ اتِّباع الجَنائِز وغَسْلِ الميِّت ٧ / ٦ : ٨ ح(٩٣٩) {٣٦ : ٤٣} ، واللفظ له .

٢ـ فتح الباري ٣ /١٥٠ ، ١٥١بتصرف.

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٥ .

٤ـ فتح الباري ٣ /١٥٠ .

وقوله : " أو أكثر " قد فسر في رواية " أو سبعا " بدل قوله : أو أكثر من ذلك
وبه قال أحمد وكره الزيادة على سبع
قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع إلا أنه وقع عند أبي داود أو سبعا أو أكثر من ذلك فظاهرها شرعية الزيادة على السبع [1] .

المسنون في الغسل :

دل حديث أم عطية ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ على عدة أمور:
١ـ البدء في الغسل بالميامن ، والمراد بها ما يلي الجانب الأيمن .
٢ـ الوضوء : قوله : " ومواضع الوضوء منها " ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا وقيل : المراد ابدأن بميامنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ، ومواضع الوضوء منها في الغسلة المتصلة بالوضوء ،

والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمن في ظهور أثر الغرة والتحجيل .
وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق .
٣ـ ضفر شعر الميت لقولها : " ضفرنا شعرها "
وقال الحنفية : يرسل شعر المرأة خلفها ، وعلى وجهها مفرقا
قال القرطبي : كأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية لم يكن عن أمره ﷺ
والضفر يكون بعد نقض شعر الرأس وغسله ، وهو في البخاري صريحا .
وفيه دلائل على إلقاء الشعر خلفها [2] .

صفة غسل النبي ﷺ :

عن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت : لمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِىِّ ﷺ قالوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِى أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَذَقْنُهُ فِى صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنِ اغْسِلُوا النَّبِىَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ

١ـ سبل السلام ٢ / ١٦٣
٢ـ المصدر السابق ٢ / ١٦٤ .

أمري مَا اسْتدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلاَّ نِسَاؤُهُ [1].
فهَذِا الحديث دليل عَلَى أنَّهُ ﷺ ليْسَ كَغَيْرِهِ مِنْ المَوْتَى [2].
وكأن عائشة تفكرت في الأمر بعد أن مضى ، وتذكرت قول النبي ﷺلها : « مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ » [3].
فهذا الحديث دليل لمذهب الجمهور بأن للرجل غسل زوجته خلافا للشعبي والثوري وأبي حنيفة فقالوا : لا يجوز له غسلها ، وأن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها ، واستدلوا بحديث أم عطية ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ
قال النووي : لكن يمنع الاستدلال به حتى يتحقق أن زوج زينب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة .
وأجمع العلماء على أن للمرأة غسل زوجها [4] .
قال الشوكاني عن حديث عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : فيه متمسك لمذهب الجمهور أي في جواز غسل أحد الزوجين للآخر ، ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ولا على أنها أولى من الرجال [5] .

المسألة الثالثة : إضافة السدر للماء ، وحكم الغسل به :

ظاهر قوله ﷺ : " بماء وسدر" أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل
قيل : وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ؛ لأن الماء المضاف لا يتطهر به قيل : وقد يقال يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافا وذلك بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة .

١ـ الحديث :أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب فِى سَتر المَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ ٢ /٤٠٤ ح (٣١٤١) بإسناد حسن ، واللفظ له ،وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١ /٤٧٠ ح (١٤٦٤)،وأخرجه أحمد في المسند ٦/٢٦٧ ح(٢٦٣٤٩) .
٢ـ سبل السلام ٢ / ١٦٢
٣ـ الحديث :أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١ /٤٧٠ ح (١٤٦٥) ، واللفظ له . قال في الزوائد : إسناد رجاله ثقات . رواه البخاري من وجه آخر مختصرا. وأخرجه أحمد في المسند٦/٢٢٨ ح (٢٥٩٥٠)
٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٧ .
٥ـ نيل الأوطار ٤ / ٢٧ .

وقال القرطبي : يجعل السدر في ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح هذه غسلة وقيل : لا يطرح السدر في الماء أي لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق .
وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال : غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزئ الماء المضاف كماء الورد ونحوه ، وقالوا : إنما يكره ؛ لأجل السرف .
والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في الاغتسالات الواجبة والمندوبة [1] .

حكم استعمال السدر :

في حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ دليل على استحباب السدر في غسل الميت ، وأن المحرم في ذلك كغيره ، وهذا مذهب الشافعية ، وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون.
ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون [2] .

الحكمة من استخدام السدر :

١ـ تليين جسد الميت
٢ـ يطيب رائحة الموضع ؛ لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم
٣ـ أن في الطيب تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه ، ومنع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك ، وهذا هو السر في جعله في الآخرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهبه الماء [3] .

المسألة الرابعة : حكم تخمير الرأس في حق المحرم :

أجمع العلماء على تحريم تخمير الرأس في حق المحرم الحي ، واختلفت أقوالهم في وجهه

فقال مالك وأبو حنيفة : يخمر وجه المحرم الحي كرأسه .

**وقال الشافعي والجمهور : لا إحرام في وجهه ، بل له تغطيته ، وإنما يجب*

١ـ سبل السلام ٢ / ١٦١
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٢٩٥ .
٣ـ سبل السلام ٢ / ١٦٣ ، ١٦٤ .

كشف الوجه في حق المرأة .
وأما المحرم الميت
فمذهب الشافعي وموافقيه : أنه يحرم تغطية رأسه ، ولا يحرم تغطية وجهه ، بل يبقى كما كان في الحياة .
ويتأول حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها إنما هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، ولا بد من تأويله ؛ لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون : لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه ،

والشافعي وموافقوه يقولون : يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث[1] .

المسألة السادسة : ما يستفاد من الحديث :
١ـ استحباب دوام التلبية في الإحرام ، وعلى استحباب التلبيد .
٢ـ استحباب تكفين الميت في ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن في المخيط .
٣ـ إحرام الرجل في الرأس دون الوجه .
٣ـ من شَرَع في عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت أنه يرجى له أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل .
٤ـ حكم الإحرام باق في الميت .
٥ـ التكفين في الثياب الملبوسة جائز ، وهو مجمع عليه .
٦ـ جواز التكفين في ثوبين ، والأفضل ثلاثة .
٧ـ الكفن مقدم على الدين وغيره ؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟
٨ـ التكفين واجب ، وهو إجماع في حق المسلم ، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه[2] .
٩ـ من الإحسان إلى الميت عدم إفشاء ما يراه المغسل أثناء الغسل[3] .
فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ قالتْ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :« **مَنْ غَسَّلَ مَيِّتا فأدَّى**

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٢٩٥ ، ٢٩٦.
٢ـ المصدر السابق ٨ / ٢٩٦ ، عمدة القاري ٨ / ٧٥ .
٣ـ سبل السلام ٢ / ١٦٨ .

فِيهِ الأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ـ قَالَ ـ لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَإِنْ كَانَ لا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ »[1] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ..... "الحديث[2] .

وعَنِ الحَسَنِ عَنْ عُتَيٍّ قَالَ : رَأَيْتُ شَيْخًا بِالْمَدِينَةِ يَتَكَلَّمُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقَالُوا : هَذَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ : إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ : أَيْ بَنِيَّ إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ. فَذَهَبُوا يَطْلُبُونَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَتْهُمُ الْمَلائِكَةُ وَمَعَهُمْ أَكْفَانُهُ وَحَنُوطُهُ وَمَعَهُمُ الْفُئُوسُ وَالْمَسَاحِي وَالْمَكَاتِلُ فَقَالُوا لَهُمْ : يَا بَنِي آدَمَ مَا تُرِيدُونَ ؟ وَمَا تَطْلُبُونَ ؟ أَوْ مَا تُرِيدُونَ ؟ وَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ؟ قَالُوا : أَبُونَا مَرِيضٌ فَاشْتَهَى مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ. قَالُوا لَهُمْ : ارْجِعُوا فَقَدْ قُضِيَ قَضَاءُ أَبِيكُمْ. فَجَاءُوا فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَّاءُ عَرَفَتْهُمْ فَلاذَتْ بِآدَمَ ، فَقَالَ : إِلَيْكِ ، إِلَيْكِ عَنِّي فَإِنِّي إِنَّمَا أُوتِيتُ مِنْ قِبَلِكِ خَلِّي بَيْنِي وَبَيْنَ مَلائِكَةِ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى. فَقَبَضُوهُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وَأَلْحَدُوا لَهُ وَصَلَّوْا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثُمَّ قَالُوا : يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ »[3] .

١ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ١١٩/٦، ١٢٢ ح(٢٤٩٢٥، ٢٤٩٥٤) بإسناد ضعيف .

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ بَاب فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ ١٧ / ١٨٨ ، ١٨٩ ح(٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠) {٣٨ ، ٣٩}

٣ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ١٣٦/٥ ح(٢١٢٧٨) بإسناد ضعيف .

تكفين الميت

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا فَتُرِكَتْ الْحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : لَأُحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب الثِيَابِ البيض لِلْكَفَن ،و باب الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيص ، وباب الكَفَنِ وَلا عِمَامَة ١ /٣٣٨ :٣٤٠ (١٢٦٤، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣)// وباب باب مَوْتِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ ١ /٣٦٧ ، ٣٦٨ ح(١٣٨٧) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب فِى كَفَنِ المَيِّتِ ٧ / ٩ : ١١ ح(٩٤١) {٤٥ :٤٧} .

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب في الكفن ٢ /٤٠٦ ح(٣١٥١، ٣١٥٢) .

٤ـ وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الجنائز باب مَا جَاءَ فِى كَفَنِ النَّبِىِّ ﷺ ٢ /٣٠٢ ح(٩٩٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

٥ـ وأخرجه النَّسائي في المجتبى كتاب الجنائز **باب كفن النبي ﷺ** ٤ /٣٥ ح(١٨٩٧، ١٨٩٩) .

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ٢ /٤٧٢ ح(١٤٦٩)

٧ـ أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٠ ، ٤٥، ١١٨، ١٣٢، ١٦٥، ١٩٢، ٢٠٣، ٢١٤ ح(٢٤١٦٨، ٢٤٢٣٢، ٢٤٩١٣، ٢٥٠٤٩، ٢٥٣٦٢، ٢٥٦٤٢، ٢٥٧٢١، ٢٥٨٣٧)

٨ـ أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز باب ما جاء في كفن الميت ١ / ٢٢٣ ح(٥٢٣) .

ترجمة الراوي الأعلى : أم المؤمنين السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ :

اسمها ونسبها وكنيتها :

عَائِشَة بنتُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق عبد اللّه بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، بن كعب بن لؤي القرشية التيمية، المكية، النبوية، أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق. تُكْنَى أمُّ عَبْد اللّه.

أمُّها : أمُّ رُومان بنت عامر بن عُوَيْمر بن عبد شمس بن عَتاب بن أذينة بن سُبَيْع بن دُهْمان بن الحارث بن غَنْم بن مالك بن كِنانة من بني غَنْم بن مالك بن كنانة[1].

مولدها :

السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ ممن ولد في الإسلام، وهي أصغر من فاطمة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ بثماني سنين.

وكانت السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ تقول: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين.

وذكرت أنها لحقت بمكة سائس الفيل شيخا أعمى يَستعطي.

وكانت ـ رضى اللّه عنها ـ امرأة بيضاء جميلة .ومن ثم يقال لها: الحميراء[2].

زَوَاجها برسول اللّه ﷺ :

قيل : تزوَّجها رسول اللّه بمكة قبل الهجرة بسنتين .

وقيل: قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بسنة ونصف أو نحو ذلك وهي بنت ست سنين، وبَنَى بها بالمدينة بعد مُنْصَرَفة من وقعة بدر في شَوَّال سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين، وقيل: بَنَى بها في شَوَّال على رأس ثمانية عشر شهرا من مُهاجَرِهِ إلى المدينة. وكانت تذكر لجُبَيْر بن مُطعِم ، وتسمى له وكان رسول اللّه ﷺ قد أري عائشة في المنام في سرقة من حرير فتوفيت خد يجة فقال : إن يكن هذا من عند اللّه يمضه فتزوجها بعد موت خد يجة بثلاث سنين ، وكان موت خد يجة قبل مخرجه إلى المدينة مهاجرا بثلاث سنين . وكان نكاحه ﷺ عائشة في شوال وابتناؤه بها في شوال ، وكانت تحب أن تدخل النساء من أهلها وأحبتها في شوال على أزواجهن ،وتقول : هل كان في نسائه عنده أحظى مني ، وقد نكحني وابتنى بي في شوال ،

١ـ الطبقات الكبرى ٨ / ٢٧١ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ١٣٥.

٢ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠.

وتوفي عنها ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة ، وكان مكثها معه ﷺ تسع سنين ، ولم يتزوج ﷺ بكرا غيرها[1] .

فضائلها :

للسيدة عائشة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ فضائل كثيرة منها ما يلي :

**** أن الملك جاء بها في سَرَقَةٍ مِن حَرِيرٍ إلى النبي ﷺ في المنام :***

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رضى اللّه عنها ـ أنّها قالتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ ثلاثَ ليَالٍ. جَاءَنِي بِكِ المَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِن حَرِيرٍ. فيَقُولُ: هٰذِهِ امْرَأَتُكَ؟ فأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ. فإِذَا أَنْتِ هِيَ. فأَقولُ: إِنْ يَكُ هذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، يُمْضِهِ** "[2] .

**** كان جبريل ـ عليه السلام ـ يقرأ عليها السلام :***

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**» قالتْ: فقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ[3] .

**** كان النبي ﷺ يسأل عن يومها وينتظره :***

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ قالتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «**أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ. قالتْ: فلمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي[4] .

**** فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام :***

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضى اللّه عنه ـ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " **فَضْلُ**

١ـ الطبقات الكبرى ٨ / ٢٧١ ، الاستيعاب ٤ / ٢٣٥ ، الإصابة ٤ / ٣٥٩ ,

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ١٥ / ٥٧٢ ح(٢٤٣٨) {٧٩} . سرقة من حرير: هي بفتح السين المهملة والراء وهي الشقق البيض من الحرير (شرح النووي علىصحيح مسلم ١٥ / ٥٧٢) .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ ٢ / ٤٥٦ ح(٣٧٦٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ١٥ / ٥٧٩ ، ٥٨٠ح(٢٤٤٧) {٩٠ ، ٩١} .

٤ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ ٢ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ح(٣٧٧٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ١٥ / ٥٧٦ ح(٢٤٤٣) {٨٤} .

عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ" [1] .

*** كان النبي ﷺ يحبها حبا شديدا ، وكان الصحابة يدركون هذا الأمر فكانوا يتحرون بهداياهم في يوم عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ، والوحى ما نزل في لحاف امرأة سوها :**

فعن عروة بن الزبير قال: «كان الناسُ يتحرَّون بهَداياهم يومَ عائشة. قالت عائشة: فاجتمعَ صَواحِبي إلى أمِّ سلمة فقُلْنَ: يا أمَّ سلمة، واللهِ إنَّ الناسَ يتحرَّونَ بهداياهم يومَ عائشة، وإنا نريدُ الخيرَ كما تريدهُ عائشة، فمري رسولَ اللهِ أن يأمُرَ الناسَ أن يُهدوا إليه حيثُ كان، أو حيثُ ما دار. قالت: فذكرَتْ ذلكَ أمُّ سلمة للنبيِّ ﷺ، قالت: فأعرَضَ عني. فلما عادَ إليَّ ذكَرْتُ له ذلك، فأعرضَ عني. فلما كان في الثالثة ذكرتُ له فقال: **"يا أمَّ سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فإنه واللهِ ما نزلَ عليَّ الوحيُ وأنا في لحاف امرأةٍ منكن غيرها"** [2] .

*** وكانت ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ من أحب الناس إلى النبي ﷺ :**

فعن عمرُو بن العاص ـ رضيَ اللهُ عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ بعثهُ على جيش ذاتِ السلاسلِ، فأتيته فقلتُ: أيُّ الناسِ أحبُّ إليك؟ قال: **"عائشة"**. فقلتُ منَ الرجال؟ قال:" **أبوها**". قلتُ ثمَّ مَن؟ قال: **"ثمَّ عمرُ بن الخطاب"** ، فعدَّ رجالاً [3] .

*** ومن فضائلها أنها رزقت تسع خصال :**

فعن عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أنها قالت: لقد أعطيت تسعا ما أعطيتها امرأة بعد مريم بنت عمران: لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حتى أمر رسول الله ﷺ

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة ـ رضى الله عنها ـ ٢ / ٤٥٦ ح(٣٧٧٠) // وفي كتاب الأطعمة باب الثريد ٣ / ٤٢٨ ح(٥٤١٩) // وباب ذكر الطعام ٣ / ٤٣٠ ح(٥٤٢٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ١٥ / ٥٧٩ ح(٢٤٤٦) {٨٩} . الثريد : بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم" الثريد أحد اللحمين" وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته . (فتح الباري ٩ / ٤٦٢) .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة ـ رضى الله عنها ـ ٢ / ٤٥٧ ح(٣٧٧٥) // و كتاب الهبة باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ٢ / ١٤١ ح(٢٥٨٠ ، ٢٥٨١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ١٥ / ٥٧٣ ، ٥٧٤ ح(٢٤٤١ ، ٢٤٤٢) {٨٢ ، ٨٣} .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب قولِ النبيِّ ﷺ : «**لو كنتُ متخذا خليلا**» ٢ / ٤٢٩ح(٣٦٦٢) // وفي كتاب المغازي باب غزوة ذات السلاسل ٣ / ١٠٤ح(٤٣٥٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ١٥ / ٥٣٣ ح(٢٣٨) {٨}

أن يتزوجني، ولقد تزوجني بكرا، وما تزوج بكرا غيري، ولقد قبض ورأسه في حجري، ولقد قبرته في بيتي، ولقد حفت الملائكة ببيتي، وإن كان الوحي لينزل عليه وإني لمعه في لحافه، وإني لابنة خليفة وصديقه، ولقد نزل عذري من السماء، ولقد خلفت طيبة عند طيب، ولقد وعدت مغفرة ورزقا كريما [1].

***ومن فضلها أن براءتها ـ رضى الله عنها ـ نزلت من فوق سبع سموات في حادثة الإفك** . وكان مسروق إذا حدث عنها قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سماوات، فلم أكذبها [2] .

عِلمُهَا :

كانت ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ على علم بالفقه والفرائض والطب والشعر وأيام العرب فعن مسروق : رأيت مشيخة من أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض .

وقال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة وقال هشام بن عروة عن أبيه : ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة . وعن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه قال : ما رأيت أحدا أروى لشعر من عروة فقيل له ما أرواك يا أبا عبد الله قال : وما روايتي من رواية عائشة ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعر .

وقال الزهري : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ ، وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل [3] .

وكان عروة يقول لعائشة: يا أمتاه، لا أعجب من فقهك ؛ أقول: زوجة نبي الله، وابنة أبي بكر. ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس ؛ أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس.

ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو، أو ما هو ! قال: فضربت على منكبه، وقالت: أي عُرَيَّة، إن رسول الله ﷺ كان يَسقمُ عند آخر عُمُره ـ أو في آخر عمره ـ وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فتنعَتُ له الأنعات ، وكنت أعالجها له ، فمِن ثمَّ [4] .

شيوخها :

روت عن : النَّبـيّ ﷺ الكثـيرَ الطيِّب، وعن حمزة بن عَمرو الأسْلـميِّ، وسعد بن

١ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ١٤١ .
٢ـ الطبقات الكبرى ٨ / ٢٧٤ ،حلية الأولياء ٢ / ٤٤,
٣ـ الاستيعاب ٤ / ٤٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ١٨٥ .
٤ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ١٨٢ .

أبـي وقاص، وعمر بن الـخطاب ، وأبـيها أبـي بكـر الصّديق ، وجُدَامة بنت وَهْب الأسَديَّة ، وفـاطمة الزّهراء بنت رسول اللّه ﷺ .

تلامذتها :

روى عنها: إسحاق بن طلْحة بن عُبـيد اللّه ، والأسود بن يـزيد النَّـخَعيُّ، وثمامة بن حَزْن القُشَيْريُّ ، والـحارث بن عبد اللّه بن أبـي ربـيعة الـمَخْزوميُّ ، والـحَسَن البَصْريُّ ، وحمزة بن عبد اللّه بن عمر بن الـخطاب ، وذكوان أبو عَمرو مولـى عائشة ، وسعد بن هشام بن عامر الأنْصاريُّ ، وسعيد بن جُبـير، وسعيد بن أبـي سعيد الـمَقْبُريُّ ، وسعيد بن العاص الأمويُّ ، وسعيد بن الـمُسَيِّب ، وسُلـيـمان بن يَسَار ، وطاووس بن كَيْسان الـيَـمانـيُّ ، وعابس بن ربـيعة النَّـخَعيُّ ،وعُبـادة بن الوليـد بن عُبـادة بن الصَّامت ، وأبو الوليـد عبد اللّه بن الـحارث البَصْريُّ ، وابنُ أختها عبد اللّه بن الزُّبـير بن العوَّام ، وعبد اللّه بن عبـاس ، وعبد اللّه بن عمر بن الـخطاب ، وعبد اللّه بن فرُّوخ مولـى عائشة، وابن أخيها عبد اللّه بن مـحمد بن أبـي بكـر الصّديق ، وعبد اللّه بن أبـي عَتـيق مـحمد بن عبد الرَّحمن بن أبـي بكـر الصّديق، ، وعبد اللّه بن يـزيد ، رضيع عائشة ، وابنُ أختِها عُروة بن الزُّبـير ، وعطاء بن أبـي ربـاح ، وعطاء بن يَسَار ، وعِكرمة مولـى ابن عبـاس ، وعَلقمة بن قـيس النَّـخَعيُّ ، وعَلْقمة بن وَقاص اللـيثـيُّ ، وعلـيّ بن الـحُسين بن علـيّ بن أبـي طالب ، وعَمرو بن العاص، وابنُ أخيها القاسم بن مـحمد بن أبـي بكـر الصّديق ، ومُـجاهد بن جَبْر الـمَكـيُّ ، ومـحمد ابن سِيْرين ، ومـحمد بن عبد الرَّحمن بن الـحارث بن هشام ، ومَسْروق بن الأجْدَع ، ونافع مولـى ابن عمر ، وأبو سلـمة بن عبد الرَّحمٰن بن عوف ، وأبو موسىٰ الأشْعَريُّ ، وأبو هُريرة الدَّوْسيُّ ، وأبو يونس مولـى عائشة ، وبنت أخيها حفصة بنت عبد الرَّحمٰن بن أبـي بكـر الصّديق ، وخَيْرة أمُّ الـحَسَن البَصْريّ ، وعائشة بنت طلْحة بـن عُبـيد اللّه ، وعَمْـرة بنت عبد الرحمن ، ومُعاذة العَدَويَّة ، وأمُّ كلثوم بنت أبـي بكـر الصّديق ، وغيرهم [1] .

مروياتها :مسند عائشة يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث (٢٢١٠).

اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثا(١٧٤)، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين (٥٤)، وانفرد مسلم بتسعة وستين (٦٩) [2] .

أصح الأسانيد عنها :

عبيد اللّه بن عمر عن القاسم بن مـحمد بن أبـي بكـر الصّديق عنها [3] .

١ـ تهذيب الكمال ٨ / ٥٥٢ ، ٥٥٣ . ٢ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ١٣٩ ٣ـ تدريب الراوي ص٤٦ .

أوهى الأسانيد عنها :

نسخة عند البصريين عن الحارث بن شِبْل عن أم النعمان عنها [١] .

وفاتها :

قال هشام بن عروة، وأحمد بن حنبل، وشباب، وغيرهم: توفيت سنة سبع وخمسين. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى، والواقدي، وغيرهما: سنة ثمان وخمسين.

وعن سالم سبلان : أنها ماتت في الليلة السابعة عشرة من شهر رمضان بعد الوتر. فأمرت أن تدفن من ليلتها، فاجتمع الأنصار، وحضروا، فلم ير ليلة أكثر ناسا منها . نزل أهل العوالي، فدفنت بالبقيع ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ .وعمرها ثلاث وستون سنة وأشهر [٢] .

وعن عروة بن الزبير قال : توفيت عائشة ليلة الثلاثاء لتسع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ [٣] .

اللغويات والمعاني :

سَحُولِيَّةٍ : بفتح السين وضمها ، والفتح أشهر ، وهو رواية الأكثرين .

قال ابن الأعرابي وغيره : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن .

وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ، ولم يخصها بالقطن .

وقال آخرون : هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن تعمل فيها .

وقال الأزهري : السحولية ـ بالفتح ـ منسوبة إلى سحول مدينة باليمن ، يحمل منها هذه الثياب ، وبالضم ثياب بيض ، وقيل : إن القرية أيضا بالضم .

الكُرْسُفِ ـ بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة ففاء ـ أي قطن.

(ليس فيها) أي الثلاثة (قميص ولا عمامة) بل إزار ورداء ولفافة

أمَّا الحُلَّة : فإنَّمَا شُبِّه عَلَى النَّاسِ فِيهَا : بضم الشين وكسر الباء المشددة ، ومعناه : اشتبه عليهم .

قال أهل اللغة : ولا تكون الحلة إلا ثوبين : إزارا ورداء [٤] .

١ـ المصدر السابق ص ١١٣.

٢ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣

٣ـ الطبقات الكبرى ٨ / ٢٨٤

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٩ ، ١٠ ، فتح الباري ٣ / ١٦٧ ، عمدة القاري ٨ / ٧٢، تنوير الحوالك ١ / ١٧٣.

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم تكفين الميت :

أجمع العلماء على وجوب تكفين الميت .

و يجب في ماله ، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته ، فإن لم يكن ففي بيت المال ، فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى ما يراه .

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ الذي معنا [1] .

وحديث خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قالَ: هاجَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ فوَجَبَ أجْرُنا عَلى اللهِ فمِنَّا مَنْ مَضَى لمْ يأْكُلْ مِنْ أجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ. قتِلَ يَوْمَ أحُدٍ فلَمْ يُوجَدْ لهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إلاَّ نَمِرَةٌ فكُنَّا إذا وَضَعْنَاها عَلى رأسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاهُ وإذا وَضَعْنَاها عَلى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رأسُهُ.فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ضَعُوها مِمَّا يَلِي رأسَهُ واجْعَلُوا عَلى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ** ». وَمِنَّا مَنْ أيْنَعَتْ لهُ ثَمَرَتُهُ فهُوَ يَهْدِبُها [2] .

ففيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون ؛لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ ، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين

واستثنى الشافعية من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بإفلاس و نحو ذلك [3]

المسألة الثانية : عدد الأثواب التي يكفن فيها ، والأفضل في لون الكفن :

ذهب الشافعية والجمهور إلى أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل ، والواجب ثوب واحد .

١، ٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ /٨، ١٠ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه ١ / ٣٤٠ ، ٣٤١ (١٢٧٦)// وفي كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة٢/٤٨٨ ،٤٩٥ ، ٤٩٦ ح(٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤)// وفي كتاب الغازي باب غزوة أحد ٣ / ٢٩ ح(٤٠٤٧) // وباب مَنْ قتِلَ من المُسْلِمِينَ يَوْمَ أحُدٍ ٣ / ٣٧ ح(٤٠٨٢)// وفي كتاب الرقاق باب ما يُحْذَرُ من زَهْرَةِ الدُّنْيَا والتنافس فيها ٤ / ١٨١ح(٦٤٣٢)// وباب فضل الفقر ٤ / ١٨٦ح(٦٤٤٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب فِى كَفَنِ المَيِّتِ ٧ / ٩ ح(٩٤٠) {٤٤ } ، واللفظ له .

واستدلوا بحديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ الذي معنا
والمستحب في المرأة خمسة أثواب ، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة ، لكن المستحب ألا يتجاوز الثلاثة ، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة [1] .

ما يجب من الكفن :

يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت
فإن قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس وجعل على الرجلين حشيش كما فعل النبي ﷺ في عمه حمزة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ ومصعب بن عمير ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ
فحديث خَبَّابِ بْنِ الأَرَتّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ السابق فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان ؛ لأنهما أهم وهما الأصل في العورة .
وقد يستدل به أيضا على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن .
فإن قيل : لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله : "لم يوجد له غيرها "
فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه
فإن قيل : كانوا عاجزين عن ذلك ؛لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين، واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك
فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها
فإن أريد الزيادة على الواحد فالمندوب أن يكون وترا ، ويجوز الاقتصار على الاثنين كما سبق بيان ذلك في حديث المحرم الذي مات [2] .

صفة الأثواب الثلاثة :

إزار ، ورداء ولفافة

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٠ .
٢ـ المصدر السابق ٧ / ٨ : ١٠ بتصرف .

وقيل : مئزر ودرجان
وقيل : يكون منها قميص غير مخيط ، وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه [1] .
ويستحب كفن القطن [2] .

الأفضل في لون الكفن :

أجمع العلماء على استحباب التكفين في الثياب البيضاء .
واستدلوا بحديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ الذي معنا
وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ** » [3] .
قال الترمذي : وهو الذى يستحبه أهل العلم.
وقال ابن المبارك : أَحَبُّ إِلَيَّ أن يكفن فى ثيابه التى كان يصلى فيها.
وقال أحمد وإسحاق: أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض ، ويستحب حسن الكفن [4] .
ويكره المصبغات و نحوها من ثياب الزينة [5] .

المسألة الثالثة : التكفين في الحرير والقميص والعمامة :

التكفين في الحرير :

قال الشافعية : يحرم تكفين الرجل في الحرير ، و يجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة .
وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ خلافه .

التكفين في القميص والعمامة:

اختلفت أقوال العلماء في معنى قول السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : (ليْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) على النحو التالي :

١ـ سبل السلام ٢ / ١٦٦ . ٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٠ .
٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطب باب في الأمر بالكحل ٣ / ٨ ح(٣٨٧٨) //وفي كتاب اللباس باب في البياض٣/ ح(٤٠٦١) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الجنائز باب مَا يُسْتَحَبُّ من الأكْفَان ٢ / ٣٠١ح(٩٩٦) قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حسن صحيح . واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ١ /٤٧٣ ح(١٤٧٢) ،و أخرجه أحمد في المسند ٢٣١/١، ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣ح(٢٠٤٧، ٢٢١٩، ٢٤٧٩، ٣٠٣٦، ٣٣٤٢، ٣٤٢٦) .
٤ـ سنن الترمذي ٢ / ٣٠١ . ٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٠ .

*قال الشافعي وجمهور العلماء : لم يكفن في قميص ولا عمامة ، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر .
قال النووي : وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث .
ويستحب ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة .

**وقال مالك وأبو حنيفة : يستحب قميص وعمامة .

وتأولوا حديث *عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ* على أن معناه : ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة ، وإنما هما زائدان عليهما .
قال النووي : وهذا ضعيف ، فلم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة ، وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه ، وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره ؛ لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان [1] .

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى ثلاثة أثوَابٍ نُجْرَانِيَّةٍ الحُلَّةُ ثوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الذِى مَاتَ فِيهِ.
قال النووي : حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه ، لا سيما وقد خالف بروايته الثقاة [3] .

*** قيل : والأولى أن يقال : إن التكفين بالقميص وعدمه سواء يستحبان فإنه ﷺ كفن عبد الله ابن أبي في قميصه
فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنَّهُ قالَ : لمَّا تُوُفِّىَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبَىٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأعْطاهُ قَمِيصَهُ وَأمَرَهُ أنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ ..... الحديث [4] .
ولا يفعل ﷺ إلا ما هو الأحسن.

١، ٣ـ المصدر السابق ٧ / ١٠ .
٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب في الكفن ٢ / ٤٠٦ ح(٣١٥٣) بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ١ / ٤٧٢ ح(١٤٧١) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٢٢/١ ح (١٩٤٢) .
٤ـ الحديث : أخرجه البُخارِي في الصحيح كتاب الجنائز باب الكَفَنِ فِى القَمِيصِ الذِى يُكَفُّ أوْ لا يُكَفُّ ، وَمَنْ كُفِّنَ بغَيْرِ قميصٍ ١ / ٣٣٩ ح(١٢٦٩)//وفي كتاب التفسير ،سورة التوبة ، (ولا تُصَلِّ عَلَى أحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أبَدًا ولا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) ٣ / ١٩٦ ح (٤٦٧٢)، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر ١٥ / ٥٤٤ ح(٢٤٠٠) {٢٥}

ففي حديث ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ دليل على شرعية التكفين في القميص [1].

الرد على أصحاب المذهب الثالث :

ظاهر رواية حديث ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنه طلب القميص منه ﷺ قبل التكفين

إلا أنه قد عارضها حديث جابر بن عبد الله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال : أتى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ [2]

فإنه صريح أنه كان الإعطاء والإلباس بعد الدفن . وحديث ابن عمر يخالفه .

وجمع بينهما بأن المراد من قوله في حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : فأعطاه أي أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر : " بَعْدَ مَا دُفِنَ " أي دلي في حفرته

أو أن المراد من حديث جابر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أن الواقع بعد إخراجه من حفرته هو النفث ، وأما القميص فقد كان ألبس

والجمع بينهما لا يدل على وقوعهما معا ؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب ولا المعية فلعله أراد أن يذكر ما ، وقع في الجملة من إكرامه ﷺ من غير إرادة الترتيب

وقيل: إنه ﷺ أعطاه أحد قميصيه أولا ، ولما دفن أعطاه الثاني بسؤال ولده عبد الله [3].

وإنما أعطى النبي ﷺ عبد الله بن عبد الله بن أبي قميصه:

١ـ لأنه كان رجلا صالحا ؛ ولأنه سأله ذلك ، وكان لا يرد سائلا ، وإلا فإن أباه الذي ألبسه قميصه ﷺ وكفن فيه من أعظم المنافقين ، ومات على نفاقه ، وأنزل الله فيه : (**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**) {التوبة : ٨٤}.

٢ـ وقيل : إنما كساه ﷺ قميصه ؛ لأنه كان كسا العباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ لما أسر ببدر فأراد ﷺ أن يكافئه [4].

١ـ سبل السلام ٢ / ١٦٤ .

٢ـ الحديث : أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الذِي يُكَفُّ أوْ لا يُكَفُّ ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ ١ / ٣٣٩ ح(١٢٧٠) واللفظ المذكور من هذا الموضع //و باب هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ واللَّحْدِ لِعِلَّةٍ ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ ح(١٣٥٠) //وفي كتاب الجهاد والسير باب الكسوة للأساري ٢٦١/٢ح (٣٠٠٨) // وفي كتاب اللباس باب لبس القميص ٣٩/٤ ح(٥٧٩٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٢٦٦/١٧ ح(٢٧٧٤) {٣}.

٣ـ سبل السلام ٢ / ١٦٦ .

٤ـ المصدر السابق ٢ / ١٦٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ٥٤٥ .

المسألة الرابعة : إحسان الكفن :

ينبغي على أهل الميت أن يحسنوا كفنه بأن يكون نظيفا نقيا ساترا لجثمانه غير مبالغ في ثمنه

فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِى كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ** »(١) .

فقد ورد في هذا الحديث الأمر بإحسان الكفن .

قال العلماء : وليس المراد بإحسانه : السَّرَف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد نظافته ونقاؤه ، وكثافته وسترته ، وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا ، لا أفخر منه ، ولا أحقر(٢) .

المسألة الخامسة : المغالاة في الكفن :

المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن ممنوعة ؛ لأن الكفن سريع البلى والذهاب

فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لاَ تُغَالُوا لِى فِى كَفَنٍ ؛ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ تُغَالُوا فِى الْكَفَنِ ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا** »(٣) .

فقد بين المعصوم ﷺ علة النهي عن المغالاة في الكفن ، وهي أنه يبلى بسرعة ، وكأنه قال : لا تشتروا الكفن بثمن غال فإنه يبلى بسرعة وهو تبذير (**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**) {الإسراء : ٢٧} ، واستعار لبلاء الثوب السلب تتميما لمعنى السرعة(٤) .

وفي احدي روايات البخاري لحديث عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِى بَكْرٍ ـ رضى الله عنه – فَقَالَ : فِى كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِىَّ ﷺ ؟قَالَتْ : فِى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ . وَقَالَ لَهَا : فِى أَىِّ يَوْمٍ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الاِثْنَيْنِ . قَالَ : فَأَىُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ : يَوْمُ الاِثْنَيْنِ . قَالَ :

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب لا يدفن الميت حتى يصلى عليه ٧ / ١٢ ، ١٣ ح(٩٤٣) {٤٩} .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٣.

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب كَرَاهِيَةِ المُغَالاةِ فِى الكَفَنِ ٢ /٤٠٧ ح(٣١٥٤) بإسناد ضعيف .

٤ـ فيض القدير ٦ / ٤١٣ بتصرف.

أرْجُو فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَ اللَّيْلِ . فنَظرَ إِلى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ ، بِهِ رَدْع مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِى هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فكَفِّنُونِى فِيهَا . قلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلَقٌ . قالَ : ***إِنَّ الحَىَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلمُهْلَةِ*** . فلَمْ يُتوَفَّ حَتى أمْسَى مِنْ ليْلَةِ الثلاثاء وَدُفِنَ قبْلَ أنْ يُصْبِح [1] .

ويجمع بين هذا الحديث ، وحديث جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنه ـ السابق من الأمر بتحسين كفن الميت بما يلي :

١ـ حمل التحسين على الصفة ، وحمل المغالاة على الثمن

٢ـ وقيل : التحسين حق الميت فإذا أوصى بتركة أتبع كما فعل الصديق

٣ـ يحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به ؛ لكونه صار إليه من النبي ﷺ أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه [2] .

فعن القاسم بن محمد قال : قال أبو بكر حين حضره الموت : كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هذين اللذَيْنِ كُنْتُ أصَلِّي فِيهِمَا، واغسلوهما فإنهما لِلمُهْلَةِ والتراب [3] .

المسألة السادسة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ قميص الميت مثل قميص الحي مكفوفا مزرورا [4]

٢ـ استحباب التكفين في الثياب البيض .

٣ـ تثليث الكفن [5] .

٤ـ الالتزام بسنة المعصوم ﷺ وعدم الحيد عنها وتطبيقها .

١ـ الحديث : أخرجه البُخارِي في الصحيح كتاب الجنائز باب مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ١ /٣٦٧ ، ٣٦٨ ح(١٣٨٧) والمهلة : الصديد (فتح الباري ٣ / ٢٩٨).

٢ـ فتح الباري ٣ / ٢٩٨ .

٣ـ الأثر : أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ / ٢٠٥ بإسناد صحيح .

٤ـ سبل السلام ٢ / ١٦٤ .

٥ـ فتح الباري ٣ / ٢٩٩ .

غسل الشهيد والصلاة عليه

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ : " **أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ** " فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ : " **أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخَارِي في الصحيح كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد ، وباب دَفنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثلاثةِ فِى قبْرٍ وَاحِد ،وباب مَنْ لمْ يَرَ غَسْلَ الشُهَدَاء ،و باب مَنْ يُقدَّمُ فِى اللَحْدِ،وباب اللَحْدِ وَالشَّقِّ فِى القَبْرِ ١ / ٣٥٦ : ٣٥٨ح(١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦: ١٣٤٨، ١٣٥٣) //وفي كتاب المغازي باب مَنْ قتِلَ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ أحُدٍ ٣ / ٣٧(٤٠٧٩)

٢ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل ٢ /٤٠٤ ح(٣١٣٨ ،٣١٣٩)

٣ـ وأخرجه التِرْمِذِيّ في السنن كتاب الجنائز باب مَا جَاءَ فِى تَرْكِ الصَّلاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ٢ / ٣٢١ح(١٠٣٦) قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

٤ـ وأخرجه النَسائي في المجتبى كتاب الجنائز باب ترك الصلاة عليهم (الشهداء) ٦٢/٤ ح(١٩٥٥) .

٥ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ١ / ٤٨٥ ح(١٥١٤)

٦ـ وأخرجه أحمد في المسند٢٩٩/٣ح (١٤٢٣٨) ، ٤٣١/٥ح (٢٤٠٥٩) .

راوي الحديث : جَابِرَ بن عبد اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : سبقت ترجمته في حديث صلاة الاستخارة .

اللغويات والمعاني :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ : كانت الغزوة في أوائل شهر شوال من السنة الثالثة للهجرة الموافق لشهر يناير سنة ٦٢٥م [١] .

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ : ظاهره تكفين الاثنين في ثوب واحد .

وقال المظهري : معنى ثوب واحد قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما ثمَّ يَقُولُ : " **أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ** " قوله : " أيهم " أي القتلى " أخذا " منصوب على التمييز [٢] .

فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ : اللَّحْد : الشَّق الذي يُعْمل في جانب القبر لموضع الميِّت ؛ لأنه قد أُميلَ عن وسَط القَبْر إلى جانِبه [٣] .

قال أهل اللغة : أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء ، وقيل للمائل عن الدين : مُلْحد ، وسمي اللحد ؛ لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ، وَيُطبَق عليه اللَّبن [٤] .

وَقَالَ : " **أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ** " أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم للّه تعالى

وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا : على صيغة المجهول [٥] .

وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ : مضبوط في الرواية بفتح اللام ، وهو اللائق بقوله بعد ذلك " ولم يغسلوا " وفي رواية للبخاري : (**وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ**) بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره [٦] .

١ـ الرياض الندية في السيرة النبوية (العهد المدني) ص١٠١ .
٢ـ عمدة القاري ٨ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .
٣ـ النهاية في غريب الحديث ٤ / ٢٠٤ .
٤ـ فتح الباري ٣ / ٢٥٢
٥ـ عمدة القاري ٨ / ٢٢٢ .
٦ـ فتح الباري ٣ / ٢٥٠

فقه الحديث

المسألة الأولى : الجمع بين الرجلين حالة الموت في ثوب الواحد :

اختلفت كلمة العلماء في الجمع بين الرجلين حالة الموت في ثوب الواحد على النحو التالي :

* قال أشهب : يجوز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة ، وكذا الحال في الدفن

** وذهب أكثر العلماء إلى أن المراد أنه يقطعه بينهما ويكفن كل واحد على حياله .

قال ابن تيمية : معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه

يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته

وقال ابن العربي : في الحديث دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة [1]

وقيل : إن الظاهر أنه لم يقل بالاحتمال الأول أحد فإنه فيه التقاء بشرتي الميتين .

وقول جابر ـ رَضِيَ اللّهُ عنْه ـ في إحدي روايات البخاري للحديث : (فكُفِّنَ أبى وَعَمِّى فِى نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ) دليل على الاحتمال الأول.

وقيل :الظاهر الاحتمال الثاني كما فعل في حمزة رضي الله عنه

قال الصنعاني : حديث جابر أوضح في عدم تقطيع الثوب بينهما فيكون أحد الجائزين والتقطيع جائز على الأصل [2] .

المسألة الثانية : إذ جمع بين الرجلين حالة الموت في ثوب الواحد فأيهما يقدم في اللحد ؟

إذا اجتمع رجلان للحد يقدم الأكثر أخذا وقراءة للقرآن على غيره ؛ لفضيلة القرآن .

فإذا استووا في القراءة قدم أكبرهم ؛ لأن للسن فضيلة

ويقاس علي ذلك سائر جهات الفضل إذا جمعوا في اللحد [3] .

١ـ عمدة القاري ٨ / ٢٢٢ . ٢ـ سبل السلام ٢ / ١٦٩ . ٣ـ عمدة القاري ٨ / ٢٢٢ .

المسألة الثالثة : الجمع بين جماعة في قبر واحد :

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

**** قال جماعة من العلماء : يجوز دفن الاثنين والثلاثة في قبر .رجالا أو نساءً .***

واستدلوا بما يلي

١ـ حديث جابر ـ رَضِيَ اللّهُ عنه ـ الذي معنا .

٢ـ رواية عبد الرزاق لحديث جابر بن عبد الله ـ رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا ـ أن النبي ﷺ كان يوم أحد يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ويسأل أيهم أقرأ للقرآن فيقدمه يقول مما يلي القبلة (١) .

٣ـ حديث هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا ـ قالَ : جَاءَتِ الأنْصَارُ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَوْمَ أحُدٍ فقَالوا : أصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فكَيْفَ تَأمُرُنَا قالَ : « **احْفِرُوا وَأوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثلاثة فِى القَبْرِ** ». قِيلَ فأيُّهُمْ يُقَدَّمُ ؟ قالَ : « **أكْثَرُهُمْ قرْآنًا** ». قالَ : أصِيبَ أبى يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أوْ قالَ : وَاحِدٌ (٢) .

***** وقال الحسن البصري : يكره دفن الاثنين والثلاثة في قبر .***

****** وقال مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق : لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد***

واستدلوا بحديث واثلة بن الأسقع ـ رَضِيَ اللّهُ عنه ـ كان إذا دفن الرجال والنساء جميعا يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة و يجعل المرأة وراءه في القبر (٣) .

وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب .

غير أن الشافعي وأحمد قالا ذلك في موضع الضرورات

١ـ الحديث : أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الجنائز باب دفن الرجل والمرأة ٣ / ٤٧٤ ح(٦٣٧٩)

٢ـ الحديث :أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب في تعميق القبر ٢ /٤٢٢ ، ٤٢٣ ح(٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الجهاد باب ما جاء في دفن الشهداء ٣ /٢٧٤ ح(١٧١٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ،وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجنائز باب ما يستحب من إعماق القبر، وباب ما يستحب من توسيع القبر ، وباب دفن الجماعة في القبر الواحد،وباب من يقدم؟ ٤ / ٨٠ ،٨١، ٨٣ ح(٢٠١٠، ٢٠١١ ، ٢٠١٥: ٢٠١٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في حفر القبر ٤٩٧/١ ح(١٥٦٠) ، وأخرجه أحمد في المسند ١٩/٤، ٢٠ ح(١٦٣٥٩، ١٦٣٦٢، ١٦٣٦٤، ١٦٣٦٧، ١٦٣٦٩، ١٦٣٧٠، ١٦٣٧١، ١٦٣٧٢) .

٣ـ الحديث : أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الجنائز باب دفن الرجل والمرأة ٣ / ٤٧٤ ح(٦٣٧٨) بإسناد حسن .

وحجتهم حديث جابر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ
وقال أشهب : إذا دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك لأنه لا معنى له إلا التضييق .
وقال القدوري ، والسرخسي : إن وقعت الحاجة إلى الزيادة فلا بأس أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد أو خمسة وهو إجماع
ويقدم أفضلها و يجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين
ويقدم الرجل في اللحد ، وفي صلاة الجنازة تقدم المرأة على الرجل إلى القبلة ويكون الرجل إلى الرجل أقرب والمرأة عنه أبعد [1] .

المسألة الرابعة : تعريف الشهيد ، ووجه تسميته بذلك:

تعريف الشهيد :

الشَّهيدُ في الأصْل من قتِل مُجاهدا في سبيل الله ، ويُجْمع على شُهَداء ـ وهذا المعنى هو المراد من الحديث الذي معنا ـ ثم اتّسع فيه فأطلق على مَن سمَّاه النبي ﷺ من المبْطون والغرِق والحَرِق وصاحِبِ الهَدْم وذات الجَنْبِ وغيرهم [2] .

وجه تسميته بذلك :

سبب تسميته شهيدا : تعددت الأقوال في ذلك :
أ ـ قال النضر بن شميل : لأنه حي ، فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة .
ب ـ وقال ابن الأنباري : إن اللّه تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة .
ج ـ وقيل : لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده اللّه تعالى له من الثواب والكرامة
د ـ وقيل : لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه .
هـ وقيل : لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله .
و ـ وقيل : لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم .
ز ـ وقيل : لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم ، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف [3] .

١ـ عمدة القاري ٨ / ٢٢٢ ، سبل السلام ٢ / ١٦٩ .
٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٥٨ بتصرف.
٣ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ١٣ / ٢٣ ، ٢٤ .

المسألة الخامسة : أنواع الشهيد ، وأقسامه :

الأصل في الشهيد هو من قتل في سبيل الله عز وجل . وقد بينت السنة النبوية الشريفة أنواع الشهيد ، وهي على النحو التالي :

١ـ المقتول فِي سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : وهو من قتل في حرب الكفار.

٢ـ المطعون : الذي يموت في الطاعون

٣ـ المبطون : صاحب داء البطن ، وهو الإسهال . قال القاضي عياض : وقيل : هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن ، وقيل : هو الذي تشتكي بطنه ، وقيل : هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا .

٤ـ الغريق : فهو الذي يموت غريقا في الماء .

٥ـ صاحب الهدم : من يموت تحته[١] .

فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رضى الله عنه ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : " **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَرِيقِ فَأَحَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لهُ فَغَفَرَ لهُ** "وَقالَ : " **الشُهَدَاءُ خَمْسَةٌ : المَطْعُونُ ، وَالمَبْطُونُ ، وَالغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ ، وَالشَهِيدُ فِي سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** "[٢] .

٦ـ صاحب ذات الجنب : هي قرحة تكون في الجنب باطنا .

٧ـ صاحب الحريق الذي يموت بحريق النار .

٨ـ المرأة تموت بجمع ـ بضم الجيم وفتحها وكسرها ، والضم أشهر ـ قيل : التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها ، وقيل : هي البكر ، والصحيح الأول[٣] .

فعن جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ ـ رضى الله عنه ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثابتٍ فوَجَدَهُ قدْ غُلِبَ ، فصَاحَ بهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فلَمْ يُجِبْهُ فاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقالَ : " **غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ** " فصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "**دَعْهُنَّ فإذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ** " قالوا : وَمَا الوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : " **المَوْتُ** " قالتْ ابْنَتُهُ : وَاللهِ إنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فإنَّكَ كُنْتَ قدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَهَادَةَ ؟** " قالوا : القَتْلُ فِي سَبِيلِ

١ـ المصدر السابق ١٣ / ٥٥ .

٢ـ الحديث : الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب فضل التهجير إلى الظهر ٢ / ١٦٣ ح(٦٥٢ ، ٦٥٣) // وباب الصف الأول ٢ / ٢٤٤ ح(٧٢٠) // وفي كتاب الجهاد والسير باب الشهادة سبع سوى القتل ٦ / ٥٠ ح(٢٨٢٩) // وفي كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون ١٠ / ١٩٠ ح(٥٧٣٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب بيان الشهداء ١٣ / ٥٤ ، ٥٥ ح(١٩١٤ ، ١٩١٥) {١٦٤ ، ١٦٥} .

٣ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٥٥ .

اللهِ تعالى ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الشُّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتلِ فِي سَبيلِ اللهِ المَطعُونُ شَهِيدٌ وَالغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنبِ شَهِيدٌ وَالمَبْطونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالذي يَمُوتُ تحتَ الهَدمِ شَهِيدٌ وَالمَرْأةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ "(١) .

٩ـ المقتول دفاعا عن ماله : فعن سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَتَبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ العَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ خَالِدٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:" مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ "(٢)

وهناك أنواع أخرى سوى ما ذكر.

قال العلماء : المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء . وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم(٣) .

أقسام الشهيد :

للشهيد ثلاثة أقسام :

١ـ شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب بسبب من أسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه .

٢ـ شهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهو المبطون ، والمطعون ، وصاحب الهدم ، ومن قتل دون ماله ، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول .

٣ـ شهيد في الدنيا دون الآخرة : وهو من غل في الغنيمة ، أوقتل مدبرا وشبهه من

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب في فضل من مات في الطاعون ٢ / ٣٩٦ ح(٣١١١) بإسناد حسن ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت ٤ / ١٤ : ١٦ ح(١٨٤٢) ،وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجهاد باب ما يرجى فيه الشهادة ٢ / ٩٣٧ ح(٢٨٠٣)، وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ح(٣٦) .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المظالم والغصب باب من قاتل دون ماله ٥ / ١٤٧ ح(٢٤٨٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ٢ / ٣٢٣، ٣٢٤ ح(١٤١) {٢٢٦} معنى قوله : تيسَّرُوا لِلقِتالِ : تأهَّبُوا وتَهيَّئُوا (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٣٢٤) .

٣ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٥٦ .

وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا إذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ،ولا يصلى عليه،وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة[1] .

المسألة السادسة : غسل شهيد المعركة في حرب الكفار ، والصلاة عليه ، وأين يدفن؟:

غسل شهيد المعركة في حرب الكفار:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الشهيد لا يغسل ، وهو الأصح عند الشافعية ، واستدلوا بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ الذي معنا .

والحكمة من عدم غسل الشهيد :

أن كل جرح أو دم يفوح مسكا يوم القيامة :

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ : "**لا تُغَسِّلُوهُمْ ؛ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**" وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ[2] .

وروي عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وابن سُرَيْج من الشافعية وغيرهم أنه : يجب غسل الشهيد ، لأن كل ميت يجنب فيجب غسله فيغسل للجنابة لا بنية غسل الميت ، لما روي في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب . وهذا القول شاذ .

وأجيب على استدلالهم بأنه لو كان واجبا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة ، فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد . وحديث جَابِرٍ ـ رضى الله عنه ـ السابق حجة عليهم[3] .

فالقول الراجح هو قول الجمهور.

الصلاة على شهيد المعركة في حرب الكفار:

الخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور :

قال الترمذي : قال بعضهم يصلى على الشهيد . وهو قول الكوفيين وإسحاق .

وقال بعضهم : لا يصلى عليه . وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد .

وقال الشافعي في " الأم " جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ

١ـ المصدر السابق٢ / ٣٢٤ ، ١٣ / ٥٦ .

٢ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٢٩٩ بإسناد صحيح .

٣ـ فتح الباري ٣ / ٢٥١ .

لم يصل على قتلى أحد ، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح . وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه [1] .

قال : وأما حديث عُقْبَة بْنِ عَامِرٍ ـ رضى اللّه عنه ـ قالَ : صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ فَقَالَ : " **إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ ،وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا** " قالَ : فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ [2] .

فكان بعد ثمان سنين ، يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة . قال : وكأنه صلى اللّه عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ، ولا يدل ذلك على نسط الحكم الثابت [3] .

قال الطحاوي في حديث عُقْبَة بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ : معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان :

١ـ إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم .

٢ـ أو يكون من سنتهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة .

٣ـ أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة .

وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء . ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى.

قال ابن حجر : وغالب ما ذكره بصدد المنع ـ لا سيما في دعوى الحصر ـ فإن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر :

١ـ منها أن تكون من خصائصه .

٢ـ ومنها أن تكون بمعنى الدعاء. ثم هي واقعة عين لا عموم فيها ، فكيف

١ـ المصدر السابق ٣ / ٢٤٩.

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٣ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ح(١٣٤٤) // وفي كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٦ / ٧٠٧ ح(٣٥٩٦) // وفي كتاب المغازي باب غزوة أحد ٧ / ٤٠٤ ح(٤٠٤٢) // وباب أحد جبل يحبنا ونحبه ٧ / ٤٣٦ ، ٤٣٧ ح(٤٠٨٥) // وفي كتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ١١ / ٢٤٨ ح(٦٤٢٦) // وباب في الحوض ١١ / ٤٧٣ح(٦٥٩٠) .

٣ـ فتح الباري ٣ / ٢٤٩ .

ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي .

قال النووي : المراد بالصلاة في حديث عقبة الدعاء ، وأما كونه " مثل الذي على الميت " في رواية البخاري في الجنائز : فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى [1] .

والخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية ، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة، قال الماوردي عن أحمد : الصلاة على الشهيد أجود ، وإن لم يصلوا عليه أجزأ [2] .

والراجح من الأقوال أنه لا يصلى عليه ؛ لقوة أدلته .

أيْنَ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ ؟

يدفن الشهيد في المكان الذي أصيب فيه فعن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَيَّةَ قالَ : أصِيبَ رَجُلانِ مِنْ المُسْلِمِينَ يَوْمَ الطائِفِ فحُمِلا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأمَرَ أنْ يُدْفنا حَيْثُ أصِيبَا ، وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [3] .

المسألة السابعة : فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل :

للشهيد منزلة عظيمة ، وخير كبير ، وفضل سابغ ، لدرجة أنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا مرة أخرى كي يقاتل فيظفر بالشهادة لما رأى من الأجر الجزيل والثواب الوفير للشهادة في سبيل الله عز وجل فلسان حالهم: **" يَا رَبِّ نُرِيدُ أنْ تَرُدَّ أرْوَاحَنَا فِي أجْسَادِنَا حَتَى نُقتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّة أخْرَى "** [4] .

قال تعالى : (**وَلا تَحْسَبَنَّ الذِينَ قتِلوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أمْوَاتًا بَلْ أحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**) {آل عمران : ١٦٩ ، ١٧٠} .

وعَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضى الله عنه ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : **" مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أنَّهَا تَرْجِعُ إلى الدُّنْيَا وَلَا أنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إلا الشَّهِيدُ فَإنَّهُ**

١ـ المصدر السابق ٣ / ٢٥٠.

٢ـ المصدر نفسه ٣ / ٢٤٩ .

٣ـ الحديث : أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجنائز باب أيْن يُدْفنُ الشَّهِيدُ ؟ ٤ / ٨١ ح(١٩٩٩) ورجاله ثقات ، وحديث عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَيَّةَ مرسل (التقريب ١ / ٥٣٧).

٤ـ الحديث من رواية ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ١٣ / ٢٨ : ٣١ ح (١٨٨٧) {١٢١} .

يَتمنَّى أنْ يَرْجِعَ فيُقتَلَ فِي الدُّنيَا ؛ لِمَا يَرَى مِن فضلِ الشَّهَادَةِ "[1] .

وقد بينت الأحاديث النبوية الشريفة هذا الفضل ، فمن ذلك ما يلي :

١ـ الشهيد يغفر له كل ذنوبه إلا الدين :

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ـ رضى اللّه عنهما ـ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : " يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلا الدَّيْنَ "[2] .

٢ـ أن الشهيد يُشَفَّعُ في سبعين من أهل بيته :

فعن أبي الدَّرْدَاءِ ـ رضى اللّه عنه ـ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِن أهلِ بَيْتِهِ "[3] .

٣ـ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ فِي أوَّلِ صَبَّةٍ مِن دَمِهِ ، و يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ.

٤ـ يُحفَظُ وَيُؤمَّنُ مِن عَذَابِ القَبرِ

٥ـ يأمن من الفزع الأكبر ، وفي ذلك إشارة إلى قوله تعالى : (**لا يَحزُنُهُمُ الفَزَعُ الأَكْبَرُ**) {الأنبياء : ١٠٣} والفزع الأكبر قيل : هو عذاب النار ، وقيل : العرض عليها ، وقيل : هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها ، وقيل : ذبح الموت فييأس الكفار من التخلص من النار بالموت ، وقيل : وقت إطباق النار على الكفار ، وقيل : النفخة الأخيرة ؛ لقوله تعالى : (**وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّوَرِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إلا مَن شَاءَ اللَّهُ**) {النمل:٨٧}[4] .

٦ـ يُوضَعُ عَلَى رَأسِهِ تَاجُ الوَقَارِ وهو تاج العِزَّةِ وَالعَظَمَةِ اليَاقُوتَةُ مِنهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا.

٧ـ يُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ .

فعَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ـ رضى اللّه عنه ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ : يُغْفَرُ لهُ فِي أوَّلِ دَفعَةٍ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَيأمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأسِهِ تَاجُ الوَقَارِ اليَاقُوتَةُ

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب الحور العين وصفتهن ٦ / ١٨ ح(٢٧٩٥) // وباب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ٦ / ٣٩ ح(٢٨١٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب فضل الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تعالى ١٣ / ٢٣ ح(١٨٧٧) {١٠٨ ، ١٠٩} .

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب مَنْ قتل في سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خطاياه إلا الدَّيْنَ ١٣ / ٢٨ ح(١٨٨٦) {١١٩ ، ١٢٠}.

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب فِي الشَّهِيد يُشَفَّعُ ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ ح(٢٥٢٢) بإسناد حسن .

٤ـ تحفة الأحوذي ٥ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنْ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ "[1] .

٨ـ الأرض لا تجف من دم الشهيد :

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضى الله عنه ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : **" لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنْ الْأَرْضِ وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا "**[2] .

المسألة الثامنة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ للشهيد عند الله عز وجل ثواب عظيم وفضل كبير .

٢ـ الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه .

٣ـ فضل من يحفظ القرآن على غيره

٤ـ جواز الجمع بين الرجلين في الثوب الواحد[3] .

١ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب فضائل الجهاد باب في ثواب الشهيد ٣ / ٢٥٠ح(١٦٦٩) قال أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجهاد باب فضل الشهادة في سبيل اللّه ٢ / ٩٣٥ ، ٩٣٦ ح(٢٧٩٩) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٣١ .

٢ـ الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجهاد باب فضلِ الشَّهادةِ فِي سَبيلِ اللَّهِ ٢ / ٩٣٥ ح(٢٧٩٨) قال في الزوائد : هذا إسناده ضعيف ؛ لضعف هلال بن أبي ذئب.

٣ـ فتح الباري ٣ / ٢٥٠ ، ٢٥٣ .

obeikandl.com

صلاة الجنازة

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب الرَّجُلِ يَنْعَى إلى أهْلِ المَيِّتِ بنَفْسِهِ ،و باب الصُّفُوفِ عَلَى الجَنازَةِ،وباب الصَّلاةِ عَلَى الجَنائِزِ بالمُصَلَّى والمَسْجِدِ ١ /٣٣٤ ،٣٥٣،٣٥٢،٣٥٠، ٣٥٤ح(١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣)//وفي كتاب مناقب الأنصار باب موت النجاشي ٢ / ٤٨٢ ، ٤٨٣ ح(٣٨٨٠) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب أعداد التكبير على الميت ٧ / ٢٠ ، ٢١ ح(٩٥١) {٦٢ ، ٦٣}

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب فِى الصَّلاةِ عَلَى المُسْلِمِ يَمُوتُ فِى بِلادِ الشِّرْكِ ٢ /٤٢٠ ح(٣٢٠٤) .

٤ـ وأخرجه الترمِذي في السنن كتاب الجنائز باب مَا جَاءَ فِى التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ ٢ /٣١٣ ح (١٠٢٤) قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺوغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات. وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق.

٥ـ وأخرجه النَّسائي في المجتبى كتاب الجنائز باب النعي ، وباب عدد التكبير على الجنازة، وباب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٤/٢٦ ، ٧٠ ،٧٢ ، ٩٤ ح(١٨٧٩، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤١) .

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ١ /٤٩٠ ح (١٥٣٤)

٧ـ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤١،٢٣٠،٢٨٠، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٩، ٤٧٩،٥٢٩ ح(٧٢٨١،٧١٤٧،٧٧٦٣، ٧٨٧٢، ٨٥٦٦، ٩٦٦١،٩٦٤٤، ١٠٢١٢، ١٠٨٦٤)

راوي الحديث : أبو هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : سبقت ترجمته في حديث التبكير إلى الجمعة .

اللغويات والمعاني :

نَعَى للناس : نَعَى الميِّتَ يَنْعاه نَعْياً ونَعِيّا إذا أذاع موته وأخْبَر به وإذا ندَبَه[1] .

والمعنى المراد به في الحديث : أنه أخبر الصحابة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُم ـ بوفاته .

النجاشي ـ بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الألف شين معجمة ثم مثناة تحتية مشددة

وقيل : مخففة لقب لكل من ملك الحبشة ، واسمه أصْحَمَة[2] .

فعن جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ قال : قال النبي ﷺ حين مَاتَ النَّجَاشِيُّ : **" مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فقُومُوا فصَلُّوا على أخِيكُمْ أصْحَمَة "**[3] .

الذِي مَاتَ فِيهِ فخَرَج بهِمْ إلى المُصَلَّى : يحتمل أنه مصلى العيد ، أو محل اتخذ لصلاة الجنائز فصف بهم وكبر أربعا[4] .

١ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٧٣ .

٢ـ تحفة الأحوذي ٤ / ٨٨ .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب مناقب الأنصار باب مَوْتُ النَّجَاشِيِّ ٢/ ٤٨٢ ح(٣٨٧٧ : ٣٨٧٨) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز بَاب في التَكْبِيرِ على الجَنَازَةِ ٧/ ٢١ح(٩٥٢) {٦٤ ، ٦٥} .

٤ـ سبل السلام ٤ / ١٧٥

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم صلاة الجنازة :

بين حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ الذي معنا إثبات الصلاة على الميت .
وأجمع العلماء على أن صلاة الجنازة فرض كفاية .
والصحيح عند الشافعية أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد
وقيل : يشترط اثنان . وقيل : ثلاثة ، وقيل : أربعة [٢] .

المسألة الثانية : التكبير في صلاة الجنازة :

اختلفت مذاهب العلماء في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة على النحو التالي :

سلطان **ذهب الجمهور من السلف والخلف والفقهاء الأربعة إلى أن تكبيرات الجنازة أربع.**

واستدلوا بحديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ الذي معنا .

سلطان سلطان ***وذهب أكثر الهادوية إلى أن يكبر خمس تكبيرات***

واستدلوا بما يلي :

١ـ حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا [١] .

٢ـ ما روي أن عليا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ كبر على فاطمة خمسا ، وأن الحسن كبر على أبيه خمسا وعن ابن الحنفية أنه كبر على ابن عباس خمسا

وتأولوا رواية الأربع بأن المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح .قال الصنعاني : وهو بعيد [٢] .

قال القاضي عياض : اختلف الآثار في ذلك

فجاء من رواية ابن أبي خيثمة : أن النبي ﷺ كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا ، وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ .

قال : واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع :

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب في التكبيرِ على الجنازة ٧/ ٢٤ح(٩٥٧) {٧٢} .

٢ـ سبل السلام ٤ / ١٧٩

obeikandi.com

وروي عن علي ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ أنه كان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى سائر الصحابة خمسا ، وعلى غيرهم أربعا .
قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع ، على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، قال : ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى .
قال النووي : وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم ، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح [1] .

حكم رفع الأيدي في التكبيرات

اختلف مذاهب العلماء في رفع الأيدي في التكبيرات :

- قال الشافعي : يرفع الأيدي في جميع التكبيرات .

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، واختاره ابن المنذر .

**وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي : لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى .

*** وعن مالك ثلاث روايات : الرفع في الجميع . وفي الأولى فقط . وعدمه في كلها [2] .

المسألة الثالثة : حكم السلام في صلاة الجنازة :

أجمع العلماء علي مشروعية السلام في صلاة الجنازة ، لكنهم اختلفوا في عدده على النحو التالي :

سلطان قال جمهور العلماء : يسلم تسليمة واحدة .

سلطان سلطانوقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف : تسليمتين .

هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر؟

اختلف أقوال العلماء هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر ؟
فقال أبو حنيفة والشافعي : يجهر .
وعن مالك روايتان [3] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٠ ، ٢٤.
٢ـ المصدر السابق ٧ / ٢٣ .
٣ـ المصدر نفسه ٧ / ٢٣ .

obeikandl.com

والراجح الجهر ؛ ليعلم المأمومين بانتهاء الصلاة ، والله أعلم .

المسألة الرابعة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وصفة الصلاة:

اختلفت أقوال العلماء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على النحو التالي :

* قال الشافعي وأحمد وإسحاق : تشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

ونقل مشروعيتها ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير .

واستدلوا بما يلي :

١ـ حديث جَابِرِ بن عبد الله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ـ : أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعا ، وقرأ بأم القرآن بعد التكْبِيرَةِ الأولى [١] .

٢ـ حديث طلْحَة بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ـ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، قالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ [١] .

فالحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ؛ لأن المراد من السنة الطريقة المألوفة عنه ﷺ لا أن المراد بها ما يقابل الفريضة فإنه اصطلاح عرفي وحديث جابر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنه ـ السابق و إن كان ضعيفا فقد شهد له حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ [٢] .

***** قال مالك والكوفيون : ليس في صلاة الجنازة قراءة لفاتحة الكتاب .***

ونقله ابن المنذر عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنه ـ وابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ واستدلوا بقول ابن مسعود : (لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قراءة في صلاة الجنازة بل قال : كبر إذا كبر الإمام واختر من أطايب الكلام ما شئت) .

وهذا القول لم يعز إلى كتاب حديثي حتى تعرف صحته من عدمها

وهو قول صحابي فضلا على أنه ناف وابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ـ مثبت وهو مقدم .

والرأي الراجح هو القول الأول

١ـ قوة أدلته .

٢ـ ولاتفاق العلماء على أنها صلاة ، فلا بد فيها من قراءة الفاتحة ؛لحديث

١ـ الحديث :أخرجه الشَّافِعِيُّ في المسند كتاب الجنائز والحدود ص٣٥٨ بإسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٢ـ الحديث : أخرجه البُخارِيُّ في الصحيح كتاب الجنائز باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ على الجَنَازَةِ ١ /٣٥٤ ح(١٣٣٥).

عُبَادَة بن الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ يَبلغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ « لا صَلاة لِمَن لم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »[1].

فصلاة الجنازة داخلة تحت العموم ، وإخراجها منه يحتاج إلى دليل[2].

موضع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة :

قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، ثم يكبر فيصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر فيدعو للميت.

من مأثور الدعاء للميت :

الدعاء مشروع وثابت في صلاة الجنازة ، وقد ردت عدة أحاديث تبين لنا صيغ الدعاء للميت منها ما يلي :

سلطان حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ». قَالَ : حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ[3].

سلطان سلطان حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلامِ ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ »[4].

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ والمَأمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ ٢١٩/١ ح(٧٥٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ وَلا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ٧٧/٤ ح(٣٩٤) {٣٤ : ٣٦} ، واللفظ له .

٢ـ سبل السلام ٢ / ١٨١ .

٣ـ الحديث : أخرجه مُسْلِمٌ في الصحيح كتاب الجنائز باب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلاة ٧ / ٢٧ ، ٢٨ ح(٩٦٣) {٨٥ ، ٨٦} .

٤ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ٤١٩/٢ ح(٣٢٠١) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الجنائز باب ما يَقُولُ فِي الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ ٣١٤/ ٢ ، ٣١٥ ح(١٠٢٦) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ٤٨٠/ ١ ح(١٤٩٨) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣٦٨/٢ح(٨٧٩٥)

الإخلاص في الدعاء :

ينبغي للمسلمين عند الدعاء للميت أن يخلصوا في الدعاء له ؛ لأنهم شفعاء ، والشافع يبالغ في طلبها ، يريد قبول شفاعته [1] .

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ** » [2] .

أي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب ؛لأن المقصود بهذه الصلاة إنما الاستغفار والشفاعة للميت وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال ، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي .

قال ابن القيم : هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء [3] .

الجهر والإسرار في الدعاء :

الأحاديث السالف ذكرها تشير إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة

وقد اتفق الشافعية على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة ، وإن صلى بالليل ففيه وجهان : الصحيح الذي عليه الجمهور يسر ، والثاني يجهر

وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف .

قال النووي : وحينئذ يتأول حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ على أن قوله " فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ " أي علمنيه بعد الصلاة فحفظته [4] .

المسألة الخامسة: حكم صلاة الجنازة في المسجد :

اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

**** ذهب جمهور العلماء إلى عدم كراهية صلاة الجنازة في المسجد***

واستدلوا بحديث عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ : ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. [5] .

١ـ سبل السلام ٢ / ١٨٣ بتصرف .

٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ٤١٨/٢ ح(٣١٩٩) بإسناد حسن ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١ /٤٨٠ ح(١٤٩٧)

٣ـ فيض القدير ١ /٣٩٣، ٣٩٤ . ٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٧ .

٥ـ الحديث : أخرجه مُسْلِمٌ في الصحيح كتاب الجنائز باب الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ فِي المَسْجِد ٧ / ٣٣: ٣٥ ح(٩٧٣) {٩٩: ١٠١} .

وروي أن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ صلى على أبي بكر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ في المسجد وأن صهيبا ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ صلى على عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ في المسجد .

** ***وذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب ومالك على المشهور عنه إلى أنها لا تصح في المسجد ، فلا يصلى على ميت في مسجد جماعة .***

واستدلوا بما يلي :

١ـ حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ الذي معنا "فخرج بهم إلى المصلى" .

٢ـ في إحدي النسط لسنن لأبي داود لحديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « **مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِى المَسْجِدِ فلا شَىْءَ له** »[١] .

** ذهب الهادوية إلى أنه يكره إدخال الميت المسجد كراهة تنزيه

وتأولوا هم والحنفية والمالكية حديث عائشة بأن المراد أنه ﷺ صلى على ابني البيضاء وجنازتهما خارج المسجد وهو ﷺ داخل المسجد

قال الصنعاني : ولا يخفى بعده وأنه لا يطابق احتجاج عائشة .

الرد على أدلة المذهب الثاني :

رَدَّ الدليل الأول بأنه لم يكن في الحديث نهي عن الصلاة في المسجد وبأن الذي كرهه القائل بالكراهة إنما هو إدخال الميت المسجد ، وإنما خرج ﷺ تعظيما لشأن النجاشي ولتكثر الجماعة الذين يصلون عليه[٢] .

ورد الدليل الثاني بما يلي :

١ـ أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به

قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف

٢ـ أن الذي في النسط المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود " **مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِى المَسْجِدِ فلا شَىْءَ عَلَيْهِ** " ولا حجة لهم حينئذ فيه .

٣ـ أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال : " فلا شيء " لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء .

وقد جاء " له " بمعنى " عليه " كقوله تعالى : (**وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا**) {الإسراء :٧}

٤ـ أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه[٣] .

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ فِى المَسْجِدِ ٢ / ٤١٥ ح(٣١٩١) بإسناد ضعيف

٢ـ سبل السلام ٢ / ١٧٦ بتصرف .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٣٤ ، ٣٥ .

فالرأي الراجح على ضوء ما سبق هو الرأي الأول الذي يجيز صلاة الجنازة في المسجد .

المسألة السادسة : الصفوف في صلاة الجنازة :

يبين الحديث الذي معنا شرعية الصفوف على الجنازة
ويفضل تكثير الجماعة على الميت ، وأن شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عنده تعالى

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : تَقُولُ : هُمْ أَرْبَعُونَ ، قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : أَخْرِجُوهُ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ** »[1] .

وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ** »[2] .

وعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوْجَبَ** » قَالَ (مَرْثَدٍ الْيَزَنِىِّ) : فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ[3] .

قال القاضي عياض : قيل : هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله .

و يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به

و يحتمل أيضا أن يقال : هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الأخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الأحاديث معمول بها و يحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين[4] .

١ـ الحديث :أخرجه مُسلِمٌ في الصحيح كتاب الجنائز باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شُفِّعُوا فيه٧ / ١٨ ح(٩٤٨) {٥٩} .

٢ـ الحديث :أخرجه مُسلِمٌ في الصحيح كتاب الجنائز باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ شُفِّعُوا فيه ٧/ ١٨ ح(٩٤٧) {٥٨} ٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب فِى الصُّفُوفِ عَلَى الجَنَازَة ٢ / ح(٣١٦٨) (٤٣) بإسناد حسن ، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الجنائز باب مَا جَاءَ فِى الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ والشَّفَاعَةِ لِلمَيِّتِ ٢ / ٣١٧ ح(١٠٣٠) قال أبو عيسى حديث مالك بن هبيرة حديث حسن ،وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ١ /٤٧٨ ح(١٤٩٠) .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٧ .

المسألة السابعة : مقام الإمام من الميت في صلاة الجنازة :

اختلف أقوال العلماء في مقام الإمام من الميت رجلاً كان أو امرأة على النحو التالي :

* قال أبو حنيفة : إن الميت رجلاً كان أو امرأة سواء في استقبال الإمام القبلة .

** وقالت الهادوية : إن الإمام يستقبل سرة الرجل وثدي المرأة

واستدلوا برواية أهل البيت عليهم السلام عن علي ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ .

*** *وقال القاسم : إن الإمام يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل.*

إذ قد روي قيامه ﷺ عند صدرها ولا بد من مخالفة بينها وبين الرجل (١)

**** *وقال الشافعي : يقف حذاء رأس الرجل وعند عجيزتها*

واستدل بحديث سَمُرَة بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : صَلَيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا (٢) .

فالحديث يثبت الصلاة على النُّفَسَاء، وأن السنة أن يقف الإمام عند عَجِيزَة المَيِّتة (٣) .

و الحديث دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلى عليها ، وهذا مندوب ، وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلا أو امرأة (٤) .

أما حديث نَافِع أَبِي غَالِبٍ قَالَ : صَلَيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ. فَقَالَ لَهُ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ : هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ ، قَالَ : نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : احْفَظُوا (٥) .

١ـ سبل السلام ٢ / ١٧٧ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحيض باب الصلاة على النفساء وسنتها ١ / ١٢٤ ح(٣٣٢) // وفي كتاب الجنائز باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ،و باب أين يقوم من المرأة والرجل؟ ١ /٣٥٣ ح(١٣٣١، ١٣٣٢)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ؟ ٧ / ٢٨ ، ٢٩ح(٩٦٤) {٨٧ ، ٨٨} ، واللفظ له .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٩ .

٤ـ سبل السلام ٢ / ١٧٧ .

٥ـ الحديث : أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟ ٢ /٤١٦ ، ٤١٧ ح(٣١٩٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟ ٢ /٣٢٠ ح(١٠٣٦) قال أبو عيسى :حديث أنس هذا حديث حسن ، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ؟ ٢ /٤٧٩ ح(١٤٩٤) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣/١١٨، ١٥١، ٢٠٤ ح(١٢٢٠٤، ١٢٥٥٧، ١٣١٤٥)

قال ابن حجر :القيام عليها عند وسطها لسترها ، وذلك مطلوب في حقها ؛ بخلاف الرجل .
و يحتمل أن لا يكون معتبرا وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء ، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب.
ولهذا أورد البخاري في ترجمة حديث سمرة مورد السؤال(باب أيْنَ يَقُومُ مِنَ المَرْأةِ وَالرَّجُلِ؟) ، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة ، وأشار إلى تضعيف حديث أنس ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ [1] .

المسألة الثامنة : حكم صلاة الغائب :

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي:

١ـ قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف: تجوز الصلاة على الغائب مطلقا

قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من السلف خلافه .
قالَ الشَّافِعِيّ : الصَّلَاة عَلَى المَيِّت دُعَاء لهُ ، وَهُوَ إذَا كَانَ مُلَفَّفًا يُصَلِّي عَلَيْهِ فَكَيْفَ لا يُدْعَى لهُ وَهُوَ غَائِب أوْ فِي القَبْر بِذَلِكَ الوَجْه الذِي يُدْعَى لهُ بِهِ وَهُوَ مُلَفَّف ؟
واستدلوا بحديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ الذي معنا .

٢ـ قالت الهادوية والحنفية ومالك : لا تجوز الصلاة على الغائب مطلقا

وقالوا عن قصة النجاشي ما يلي :

أ ـ إن النجاشي كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه ، واستحسنه الروياني من الشافعية .
قال ابن حجر : وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد ، ومن ذلك قول بعضهم : كشف له ﷺ عنه حتى رآه ، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها .
قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ، ولا يثبت بالاحتمال .
وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع .
ب ـ أن ذلك خاص بالنجاشي ؛لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره .
قال المُهَلَّب: وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ ،و

١ـ فتح الباري ٣ / ٢٣٩ .

خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه
واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك : إرادة إشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته .
قال النووي : لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع ، مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله .
وقال ابن العربي المالكي : قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية .
قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه
قلنا : إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ، ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فإنها سبيل تلاف ، إلى ما ليس له تلاف .
وقال الكرماني : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ .
قال ابن حجر : وسبق إلى ذلك الشيط أبو حامد في تعليقه [1] .
فعَنِ مجمع بن جَارِيَة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قال: لمَّا بَلَغَ النَّبيَّ ﷺ وَفاة النَّجَاشِيِّ ، قالَ : " إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ تُوُفِّيَ "، فخَرَج فصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فصَلَّيْنَا وَمَا نَرَى شَيْئًا [2] .
لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقا .
٣ـ حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم : تجوز في اليوم الذي مات فيه الميت ، أو ما قرب منه إلا إذا طالت المدة .
٤ـ قال ابن حبان : يجوز ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة ، فلو كان في بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز .

قال المحب الطبري : لم أر ذلك لغيره

ودليل ما حكاه ابن عبد البر وما قاله: الجمود على قصة النجاشي [3] .
٥ـ قيل : يصلي على الغائب إذا مات بأرض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي فإن مات بأرض لم يسلم أهلها .

١ـ المصدر السابق ٣ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ بتصرف .
٢ـ الحديث : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٢١٨/٥ح(٥١٤٢) ، ٤٤٦/١٩ح(١٠٨٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الجنائز باب الصلاة على الغائب ١٥٠/٣ ح(٤٢٠٥) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه حمران من أعين وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات .
٣ـ فتح الباري ٣ / ٢٢٥

اختاره ابن تيمية ونقله ابن حجر عن الخطابي وأنه استحسنه الروياني ثم قال : وهو محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد [1].

قال ابن حجر : أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يُسْقِط فرض الكفاية ، إلا ما حُكِيَ عَنْ اِبْن القَطّان من الشافعية أنه قال : يجوز ذلك ولا يسقط الفرض [2] .

المسألة التاسعة : حكم النعي :

النعي أن ينادى في الناس أن فلانا مات ليشهدوا جنازته.

قال بعض أهل العلم : لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه؛ ليشهدوا جنازته.

وقال إبراهيم النخعي : لا بأس أن يعلم الرجل قرابته فهذا جائز ، وهو ما دل عليه حديث النجاشي .

والنعي المحرم ما كانت تفعله الجاهلية كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق [3] .

قال ابن الأثير : والمشهور في العرب أنهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا راكبا إلى القبائل ينعاه إليهم يقول نعاء فلانا أو يا نعاء العرب هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان [4] . فهذا ما نهي عنه المعصوم ﷺ .

فعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قالَ : إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِى أَحَدًا إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْىِ [5] .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قالَ : « **إِيَّاكُمْ وَالنَّعْىَ ؛ فَإِنَّ النَّعْىَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ** ». قالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَالنَّعْىُ : أَذَانٌ بِالمَيِّتِ [6] .

ومن النعي المنهي عنه : من أعلى المنارات كما يعرف في هذه الأعصار في موت

١ـ سبل السلام ٢ / ١٧٥ .
٢ـ فتح الباري ٣ / ٢٢٥ .
٣ـ المصدر السابق ٢ / ١٧٥ .
٤ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٧٣ .
٥ـ الحديث : أخرجه الترمذيّ في السنن كتاب الجنائز باب مَا جاءَ فِى كَرَاهِيَةِ النَّعْىِ ٢ /٢٩٧ ح(٩٨٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن النعي ١ / ٤٧٤ ح(١٤٧٦)، وأخرجه أحمد في المسند ٣٨٥/٥، ٤٠٦ ح (٢٣٦٥٩، ٢٣٨٤٨).
٦ـ الحديث : أخرجه الترمذيّ في السنن كتاب الجنائز باب مَا جاءَ فِى كَرَاهِيَةِ النَّعْىِ ٢ /٢٩٧، ٢٩٦ ح(٩٨٦، ٩٨٧) قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن غريب. وقد كره بعض أهل العلم النعى ، والنعى عندهم أن ينادى في الناس أن فلانا مات ليشهدوا جنازته. وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه. وروى عن إبراهيم أنه قال لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته.

العظماء .

قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات :

١ـ إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة .

٢ـ دعوى الجمع الكثير ؛ للمفاخرة فهذه تكره .

٣ـ إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم .

قال الصنعاني : وكأنه أخذ سنية الأولى من أنه لا بد من جماعة يخاطبون بالغسل والصلاة والدفن [١]

ويدل على ذلك حديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أنَّ امْرَأةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ ـ أوْ شَابًّا ـ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا ـ أوْ عَنْهُ ـ فَقَالُوا : مَاتَ. قَالَ : « **أفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟**». قَالَ فَكَأنَّهُمْ صَغَّرُوا أمْرَهَا ـ أوْ أمْرَهُ – فَقَالَ : « **دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ** ». فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : « **إنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أهْلِهَا وَإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ** » [٢].

فقوله (أفلا كنتم آذنتموني) أي أعلمتموني ، وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت [٣] .

المسألة العاشرة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه

٢ـ استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية ، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك ، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا ، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها [٤] .

٣ـ جواز الصلاة على الغائب .

٤ـ لا يكبر على الميت في الصلاة سوى أربع تكبيرات ، وقد انعقد الإجماع على ذلك .

١ـ سبل السلام ٢ / ١٧٥ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب كَنْسِ المَسْجِدِ والتِقاطِ الخِرَقِ والقَذَى والعِيدَانِ ،و باب الخَدَمِ لِلمَسْجِدِ ١ /١٥٦ ح(٤٥٨ ،٤٦٠) // وفي كتاب الجنائز باب الصَّلاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ ١ /٣٥٤ ح (١٣٣٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز ٧ /٢٣ ، ٢٤ ح(٩٥٦) {٧١} ، واللفظ له .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٤ .

٤ـ المصدر السابق . ٧ / ٢١ .

الإحْدَادِ على الميت

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

١ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **" لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ "**

وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ " ح " و حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا : عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ

٢ـ و حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحيض بَاب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ ١ / ١١٩ ح(٣١٣) // وفي كتاب الجنائز بَاب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ١ / ٣٤١ ح(١٢٧٩) // وفي كتاب الطلاق بَاب تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا و باب الكحل للحادة و بَاب تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ ٣ / ٤٠٩ ح(٥٣٤٠ : ٥٣٤٣) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطلاق بَاب وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ١٠ / ٩٢ ح(١٤٩١) {٦٦ ، ٦٧} .

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق بَاب فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا ٢ / ١٥٩ ح(٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣) .

٤ـ وأخرجه النسائي في السنن كتاب الطلاق باب مَا تَجْتَنِبُ الْحَادَّةُ مِنْ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وباب الْخِضَابِ لِلْحَادَّةِ ٦ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ح(٣٥٣٣ : ٣٥٣٤) .

٥ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطلاق بَاب هَلْ تُحِدُّ المَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ؟ ١ / ٦٧٤ ، ٦٧٥ ح(٢٠٨٧) .
٦ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الطلاق باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة ٢ / ٢٢١ ح(٢٢٨٦) .
٧ـ وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٤٠٨ ح(٢٧٣٤٥) .

راوية الحديث : أم عطية الأنصارية ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ

اسمها ونسبها وكنيتها :

نُسَيْبة ـ بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغر وقيل : بفتح النون وكسر السين ـ بنت الحارث وقيل : نسيبة بنت كعب ، أم عطية الأنصارية . معروفة باسمها وكنيتها .

قال: أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل يقولان: أم عطية الأنصارية نسيبة بنت كعب.

قال أبو عمر ابن عبد البر: في هذا نظر لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة [١].

مناقبها:

تعد أم عطية ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ في أهل البصرة ، وكانت من كبار نساء الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ

وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى ، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ ، وحكت ذلك فأتقنت ، حديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت [٢] .

قال عنها الذهبي: من فقهاء الصحابة ، لها عدة أحاديث ، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب [٣] .

شيوخها :

روت عن : النبي ﷺ ، وعن : عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ

١ـ الاستيعاب ٤ / ٥٠١ ، ٥٠٢ ، الإصابة ٤ / ٤٧٦ ، ٤٧٧.
٢ـ الاستيعاب ٤ / ٥٠٢ .
٣ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ٣١٨

تلامذتها :

روى عنها : إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، وأنس بن مالك ، وعبد الملك بن عمير ، وعلي بن الأقمَر ، ومحمد بن سيرين ، وأخته حفصة بنت سيرين ، وأم شراحيل [١] .

وفاتها :

عاشت إلى حدود سنة سبعين.

حديثها مخرج في الكتب الستة[٢].

روى لها الجماعة [٣] .

١ـ تهذيب الكمال ٨ / ٥٨١,

٢ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ٣١٨ .

٣ـ تهذيب الكمال ٨ / ٥٨١.

obeikandl.com

اللغويات والمعاني :

" لا تُحِدُ امرَأة عَلَى مَيِّتٍ : أحدَّت المرأة على زوْجها تُحَدُ فهي مُحِدٌ وحَدَّتْ تُحُدَّ وتُحِدُ فهي حَادّ : إذا حَزِنَتْ عليه ولبِسَت ثِياب الحُزْن وتركَت الزِّينَة [1] .

" لا تُحِدُ " بضم أوله وكسر الحاء المهملة ، وضم الدال على أن " لا" نافية ، ويجوز الجزم على أن " لا " ناهية [2] .

فوقَ ثلاثٍ : يعنى به الليالي مع أيامها ولذلك ذكر العدد [3] .

إلا عَلَى زوْجٍ : إلا بسبب موت زوجها .

أرْبَعَة أشْهُرٍ وعَشْرًا : أي مدة عدتها . فالمراد بها وعشرة أيام بلياليها .

والتقييد بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالأشهر ، أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل [4] .

قوله : " وعَشْرًا " أي عشر ليال إذ لو أريد به الأيام لقيل : ثلاثة بالتاء .

وقال الزمخشري في قوله تعالى : (أرْبَعَة أشْهُرٍ وعَشْرًا) { سورة البقرة ٢٣٤ } : لو قلت في مثله : عشرة لخرج من كلام العرب لا نراهم قط يستعملون التذكير فيه .

وقال : الفرق بين المذكر والمؤنث في الأعداد إنما هو عند ذكر المميز أما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا فإن قلت : "وعشرا " منصوب بماذا قلت : هو عطف على قوله : " أربعة " وهو منصوب على الظرفية [5] .

وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا : صَبَغَ الثوبَ والشَّيْبَ و نحوَهما يَصْبَغُه ويَصْبُغُه ويَصْبِغُه ، والصِّبْغُ والصِّباغ والصِّبْغة ما يُصْبَغُ به وتَلَوَّنُ به الثياب [6] .

إلا ثَوْبَ عَصْبٍ : العَصْب : بُرودٌ يَمنيَّة يُعْصَب غَزْلُها : أي يُجْمَع ويُشدّ ثم يُصْبَغُ ويُنْسجُ فيأتي مَوشِيا لِبقَاء ما عَصْبَ منه أبيضَ لم يأخُذْه صِبغ . يقال : بُرْدٌ عَصْبٌ وبُرُود عَصْبٍ بالتنوين والإضافة . وقيل : هي بُرودٌ مخطَّطة . والعَصْبُ : الفَتلُ والعَصَّابُ : الغَزّال . فيكونُ النهيُ للمعتدَّة عما صُبِغ بعدَ السَّبْج [7] .

وَلا تَكْتَحِلُ : بالرفع على العطف . ويروى بالنصب ، وتكون " لا " زائدة ، وأكد بها ؛ لأن في النهي معنى النفي [8] .

وَلا تَمَسُّ طِيبًا : الطيب: بكسر الطاء الممدودة من طاب، جمعه أطياب وطيوب، كل ذي رائحة عطرة يتطيب به [9] .

١ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٣٤٠ .
٢ـ سبل السلام ٣ / ٣٢٧ .
٣ـ عمدة القاري ٣ / ٤١٩ .
٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٨٨ .
٥ـ عمدة القاري ٣ / ٤١٩ .
٦ـ لسان العرب ٧ / ٢٨٠.
٧ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٢١.
٨ـ فتح الباري ١ / ٤٩٣ .
٩ـ معجم لغة الفقهاء ص٢٩٤

وأصل الطيب : ما تستلذه الحواس وما تستلذه النفس [1] .

إلا إذا طهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قسطٍ أوْ أظفَارٍ":

النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير ، وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه : (كست) بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور

قال النووي : وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله تعالى أعلم [2] .

وفي الرواية الثانية عند مسلم : وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ .

" أو " في الرواية الأولى للتخيير ، والقسط بخور معروف وكذلك الأظفار ، وقيل : الأظفار ضرب من العطر يشبه الظفر .

وقيل : الظفر ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور والجمع أظفار ، وقال صاحب العين : لا واحد له . والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط .

وحكى المفضل بن سلمة أنه يقال بالكاف والطاء أيضا .

قال المهلب : رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة [3] .

المعنى العام للحديث :

حث الإسلام المسلم على مراعاة مشاعر إخوانه ، ومشاركتهم في جميع أحوالهم سارة كانت أو محزنة فإذا علم المرء منا بوفاة أخ له فلا بد أن يواسيه ، ويشاركه حزنه لا أن يفرح وجاره حزين لفقد قريب أو صديق له . فلا بد أن يشاركه أحزانه مع مراعاة الشرع في الحزن . فالمرأة لا يجوز لها ترك الزينة من طيب وغيره وهو ما يسمى بالحداد بسبب فقد قريب لها من أب أو أم أو أخ أو أخت أو ابن أو ابنة أكثر من ثلاثة أيام.

أما إذا كان الميت هو زوجها فتحد عليه أربعة أشهر وعشرا فهي في مدة عدتها تترك جميع أنواع الزينة من لبس الثياب المصبوغة إلا ثوب العصب ، وتترك الكحل والطيب إلا شيئا يسيرا من البخور تستعمله عند التطهر من الحيضة لتزيل به أثر الرائحة الكريهة للدم وذلك لتستقبل الصلاة .

١ـ المفردات ص٩٢٠ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٩٢ .

٣ـ فتح الباري ١ / ٤٩٣ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : حقيقة الإحداد ، ولمن يكون ؟ وحكمه :

قال أهل اللغة : الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب ، يقال : أحدت المرأة تحد إحدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا ، كذا قال الجمهور أنه يقال : أحدت وحدت ، وقال الأصمعي : لا يقال إلا أحدت رباعيا ، ويقال : امرأة حاد ، ولا يقال : حادة [1] .

وأما الإحداد في الشرع : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع .

وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد ، وليس ذلك واجبا ؛ لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه من تلك الحال [2] .

لمن يكون الإحداد وحكمه ؟

الإحداد يكون للمتوفي عنها زوجها ***لقوله ﷺ : "على ميت"***

١ـ قال الشافعي والجمهور : يجب الإحداد على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة والمسلمة والكافرة .

٢ـ وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية : لا يجب على الزوجة الكتابية بل تختص بالمسلمة

واستدلوا برواية البخاري في كتاب الطلاق لحديث أم عطية ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ الذي معنا قالت : قال لِي النَّبِيُّ ﷺ : **" لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لا تَكْتَحِلُ وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ "** فخصه بالمؤمنة .

وقال الجمهور : إن المؤمن هو الذي يشمل خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له ، فلهذا قيد به .

حكم إحداد الأمة والصغيرة وأم الولد :

قال أبو حنيفة: لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة .

وأجمع العلماء على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٨٧ .

٢ـ فتح الباري ٣ / ١٧٥ .

حكم إحداد المطلقة ثلاثا :

اختلفت أقوال العلماء في حكم إحداد المطلقة ثلاثا على النحو التالي :

فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر : لا إحداد عليها .

واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الذي معنا : " **لا تُحِدُّ امرَأة عَلى مَيِّتٍ**" فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره .

وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد : عليها الإحداد

وهو قول ضعيف للشافعي .

وحكى القاضي عياض قولا عن الحسن البصري أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها .قال النووي : وهذا شاذ غريب .

قال القاضي عياض : واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك ، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع منعها من الكحل والطيب واللباس (١) .

المسألة الثانية : مدة الإحداد والحكمة منه :

مدة إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام وليس ذلك بواجب عليها .

ومدة إحداد المرة على زوجها أربعة أشهر وعشرا . أي وعشرة أيام بلياليها

دليل ذلك حديث أمّ عطيّة ـ رضِيَ اللّهُ عنها ـ الذي معنا أنّ رسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : " **لا تُحِدُّ امرَأة عَلى مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا عَلى زَوجٍ أربَعَة أشهُرٍ وعَشرًا** " .

و هذا مذهب كافة العلماء إلا ما حكي عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليال وأنها تحل في اليوم العاشرة .

وعند الشافعية والجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر .

ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت فإذا وضعت فلا إحداد بعده .

وقال بعض العلماء : لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر وإن لم تضع الحمل

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٨٧ .

الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق

قال العلماء : والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ، لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح ، لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ، ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها ، وإن لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة

وجعلت أربعة أشهر وعشرا ؛ لأن الأربعة فيها ينفط الروح في الولد إن كان والعشر احتياطا ، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن .

قالوا : ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء و يجعل بالأقراء كالطلاق ، لما ذكر من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والإحداد [1] .

المسألة الثالثة : مظاهر الإحداد :

ينبغي للمرأة أن تلتزم بمظاهر الحداد التالية :

١ـ تجنب لبس الثياب المصبوغة إلا ثوبَ العَصب

لقوله ﷺ للحادة : **" وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ "**

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد

فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن ، وكرهه الزهري ، وكره عروة العصب ، وأجازه الزهري للحديث الذي معنا ، وأجاز مالك غليظه .

والأصح عند الشافعية تحريمه مطلقا .

قال ابن المنذر : رخص جميع العلماء في الثياب البيض ، ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد .

قال الشافعية : ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الأصح ، و يحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ ، وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز [2] .

١ـ المصدر السابق ١٠ / ٨٨ ، سبل السلام ٣ / ٣٢٧ : ٣٢٩.

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٩٠ ، ٩١ ، فتح الباري ٩ / ٤٠١.

وذهبت الشافعية في وجه إلى المنع لها من الحرير مطلقا مصبوغا ، أو غير مصبوغ .
قالوا : لأنه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين .
وقال ابن حزم : إنها تجتنب الثياب المصبوغة فقط و يحل لها أن تلبس ما شاءت من حرير أبيض ، أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ ويباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت .
قال الصنعاني : وهذا جمود منه على لفظ النص الوارد في حديث أم عطية .
وابن حزم أدار التحريم على ما ثبت عنده بالنص وغيره من الأئمة أداره على التعليل بالزينة فبقي كلامهم أن ثوب العصب إذا كان فيه زينة منعت منه و يخصصون الحديث بالمعنى المناسب للمنع [1] .

٢ـ تجنب الاكتحال إلا لحاجة كالتداوي :

لقوله ﷺ : " **وَلا تَكْتَحِلُ** "

فهذا دليل على منعها من الاكتحال ، وهو قول الجمهور .

وقال ابن حزم : ولا تكتحل ، ولو ذهبت عيناها لا ليلا ، ولا نهارا [2] .

واستدل ابن حزم بما يلي :

أ ـ حديث أم عطية الذي معنا " **وَلا تَكْتَحِلُ** " .

ب ـ حديث أمَّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت : جَاءَتْ امْرَأَة إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **لا** " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : لا ثُمَّ قَالَ : " **إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ** " [3] .

حكم استعمال الحادة الكحل للتداوي :

اختلفت مذاهب العلماء في ذلك على النحو التالي :

١ـ سبل السلام ٣ / ٣٢٩ . ٢ـ المصدر السابق ٣ / ٣٢٩ .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطلاق باب تحِدُ المُتوفى عَنها زوْجها أرْبعَة أشْهُرٍ وعَشْرًا ٣ / ٤٠٨ ح(٥٣٣٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطلاق بَاب وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلا ثَلاثَةَ أَيَّام١٠ / ٨٦ : ٨٩ ح(١٤٨٦) {٥٨} واللفظ له . " **تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ** " قال بعض العلماء : معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها ، وقال بعضهم : هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة (شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٨٩).

ذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز الاكتحال بالإثمد [1] للتداوي .

وقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه : يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه

وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب .

ومذهب الشافعية جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه [2] .

واستدلوا بحديث أمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُسَيدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَاءِ - قَالَ أَحْمَدُ - : الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ فَقَالَتْ : لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ : " **مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟** " فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ : " **إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ** " قَالَتْ : قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " **بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ** " [3] .

قال ابن عبد البر : وهذا عندي ، وإن كان مخالفا لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك .

قال الصنعاني : ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد [4] .

وجه الجمع بين حديث النهي عن الاكتحال وحديث الجواز :

١ـ الإثمِدُ : حجر يتخذ منه الكحل ، وقيل : ضرب من الكحل ، وقيل : هو نفس الكحل ، وقيل : شبيه به (لسان العرب ٢ / ١٢٥) .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٨٩ .

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق باب فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا ٢ / ١٦٠ ح(٢٣٠٥) بإسناد حسن واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطلاق باب الرُّخْصَةِ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ ٦ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ح(٣٥٣٦).

٤ـ سبل السلام ٣ / ٣٣٠.

أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها ، وإن احتاجت لم يجز بالنهار و يجوز بالليل ، مع أن الأولى تركه ، فإن فعلته مسحته بالنهار .
فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام ، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة .
وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها [1] .
وظاهر حديث أم سلمة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ في المرأة التي كانت تشتكي عينها فقال لها ﷺ : " لا " أنها لا تكحلها للتداوي
فمن قال : إنه تمنع الحادة من الكحل بالإثمد ؛ لأنه الذي تحصل به الزينة .
فأما الكحل التوتياء والعنزروت ـ الكحل الأبيض ـ و نحوهما ، فلا بأس به ؛ لأنه لا زينة فيه بل يصح العين يرد عليه لفظ الحديث ، فإنها سألت عن كحل تداوي به العين لا عن كحل الإثمد بخصوصه إلا أن يدعى أن الكحل إذا أطلق لا يتبادر إلا إليه [2] .

٣ـ تجنب الطيب :

لقوله ﷺ للحادة : " **وَلا تَمَسُّ طِيبًا إِلا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةَ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ** "
فهذا دليل على تحريم الطيب ، وهو عام لكل طيب ، وقد استثني حال طهرها من حيضها وأذن لها في القسط والأظفار وهما نوعان معروفان من البخور [3] .
وفي الرواية الثانية عند مسلم : وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ .

٤ـ تجنب الخضاب بالحناء :

لقوله ﷺ في حديث أم سلمة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ : " **وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ** "
و لأن الخضاب بالحناء يدعو إلى المباشرة .
و يحرم عليها أن تحمر وجهها بالدمام و هو الكلكون. وأن تبيضه باسفيذاج العرائس؛ لأن ذلك أبلغ في الزينة من الخضاب فهو بالتحريم أولى
و يحرم عليها ترجيل الشعر ؛ لأنه يحسنها و يدعو إلى مباشرتها [4] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٨٩
٢ـ سبل السلام ٣ / ٣٣١.
٣ـ المصدر السابق ٣ / ٣٣٠ .
٤ـ المهذب ٣ / ١٢٩ .

المسألة الرابعة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ وجوب الإحداد على كل من هي ذات زوج سواء فيه المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة[١] .

٢ـ النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب وهو برود اليمن يعصب عزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج[٢] .

٣ـ تحريم الكحل للحادة إلا للتداوي .

٤ـ تحريم الطيب وهو ما حرم عليها في حال الإحرام وسواء ثوبها وبدنها .

٥ـ الترخيص للحادة في الطيب إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة[٣] .

وللمزيد من أحكام الجنائز وآدابها يراجع كتاب "روض الجنان في أحاديث الأحكام ـ الجزء الثاني".

١ـ عمدة القاري ٣ / ٤١٩ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٩١ .

٣ـ عمدة القاري ٣ / ٤٢٠ ، ٤٢١ .

obeikandl.com

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة :

في اللغة : النماء والتطهير

فالمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب

وقيل : ينمى أجرها عند الله تعالى .

* تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق

**وهي أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة وبما علم من ضرورة الدين .

**واختلف في أي سنة فرضت :

فقال الأكثر : إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان .

وسميت في الشرع زكاة

١ـ لوجود المعنى اللغوى فيها

٢ـ وقيل : لأنها تزكى صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما في قوله ﷺ : **"والصدقة برهان"**.

* وسميت صدقة ؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه

قال القاضي عياض قال المازرى رحمه الله قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون الا في مال له بال

وهو النصاب ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية
وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع
واختلفوا فيما سواها كالعروض :

*فالجمهور يوجبون زكاة العروض

**وداود الظاهري لا يوجب زكاة العروض

واستدل بحديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : "**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**" (١) .
وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع
وأما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الإجماع
قال وقد حكى فيه خلاف شاذ وورد فيه أيضاً حديث عن النبي ﷺ
وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة
ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال
فأعلاها وأقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه
ويليه الزرع والتمر فان سقى بماء السماء و نحوه ففيه العشر وإلا فنصفه
ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر ؛ لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة
ويليه الماشية فانه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة (٢) .

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة ١ / ٣٨٨ح(١٤٦٤،١٤٦٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة بَاب لَا زَكَاةَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ ٧ / ٤٧ ، ٤٨ ح(٩٨٢) {٩ ، ١٠} ، واللفظ له
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٤٩ .

فرض الزكاة

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَة وأبو كُرَيْبٍ وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن وَكِيع قال أبو بَكْرٍ حدثنا وَكِيعٌ عن زكريا بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عبد اللهِ بن صَيْفِيٍّ عن أبي مَعْبَدٍ عن ابن عَبَّاسٍ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قال أبو بَكْرٍ رُبَّمَا قال وَكِيعٌ عن ابن عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أنَّ مُعَاذًا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ [1] قال : بَعَثَنِي رسول اللهِ ﷺ قال : " إنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا من أهْلِ الكِتَابِ فادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسول اللهِ فإنْ هُمْ أطاعُوا لِذَلِكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فإنْ هُمْ أطاعُوا لِذَلِكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ فإنْ هُمْ أطاعُوا لِذَلِكَ فإيَّاكَ وَكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنه ليس بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ "

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٢ / ٥٠٥ح(١٣٣١) // وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٢ / ٥٢٩ ح(١٣٨٩) // وباب أخْذِ الصَّدَقَةِ من الأغْنِيَاءِ وتُرَدُّ في الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا ٢/ ٥٤٤ ح(١٤٢٥) // وفي كتاب المظالم بَاب الِاتِّقَاءِ والحَذَرِ من دَعْوَةِ المَظْلُومِ ٢/٨٦٤ ح(٢٣١٦) // وفي كتاب المغازي بَاب بَعْثُ أبي مُوسَى ومُعَاذِ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليَمَنِ قبل حَجَّةِ الوَدَاعِ ٤/ ١٥٨٠ ح(٤٠٩٠) // وفي كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٦ / ٢٦٨٥ ح(٦٩٣٧) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الإيمان بَاب الدُّعَاءِ إلى الشَّهَادَتَيْنِ وشَرَائِعِ الإسْلام ١/ ٥٠، ٥١ح(١٩).

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الزكاة بَاب في زكاة السائمة ٢/ ١٠٤ح(١٥٨٤)

٤ـ وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الزكاة بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ أخْذِ خِيَارِ المَالِ في الصَّدَقَةِ ٣/ ٢١ ح(٦٢٥) قال أبو عِيسَى : حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وأبو مَعْبَدٍ مولى بن عَبَّاسٍ اسْمُهُ نَافِذٌ .// وفي كتاب البر والصلة بَاب ما جاء في دَعْوَةِ المَظْلُومِ ٤/٣٦٨ ح(٢٠١٤) قال أبو عِيسَى : وفي البَاب عن

١ـ سبقت ترجمته في حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر .

أنس وأبي هُرَيْرَة وعَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ وأبي سَعِيدٍ وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وأبو مَعْبَدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ

٥ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الزكاة بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ ٢/٥ ح(٢٤٣٥) // وباب إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ ٥/ ٥٥ ح(٢٥٢٢) .

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الزكاة بَاب فَرْضِ الزَّكَاةِ ١/٥٦٨ ح(١٧٨٣) .

٧ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الزكاة باب في فضل الزكاة ١ / ٤٦١ ح(١٦١٤) .

٨ـ وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند ١ / ٢٣٣ ح(٢٠٧١)

ترجمة الراوي الأعلى:

عبد الله بن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ سبقت ترجمته في حديث صلاة العيدين .

اللغويات والمعاني :

أنَّ مُعَاذًا ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال : بَعَثَنِي رسول اللهِ ﷺ : أي إلى اليمن

و ليس حضور ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ لذلك ببعيد ؛ لأنه كان في أواخر حياة النبي ﷺ وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة .

وكان بعث معاذ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ .

وقيل : كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك

وحكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر .

وقيل : بعثه عام الفتح سنة ثمان .

واتفق العلماء على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها

واختلف هل كان معاذ واليا أو قاضيا ؟

جزم ابن عبد البر أنه كان قاضيا

و جزم الغساني أنه كان واليا [1] .

١ـ فتح الباري ٣ / ٤١٩ .

قال : " **إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا من أَهلِ الكِتابِ** : توطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجُهَّال من عبدة الأوثان .

وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم وإنما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم .

فادْعُهُمْ إِلى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللّه وأَنِّي رسول اللهِ : الإقرار بوحدانية عز وجل و برسالة نبيه ﷺ .

وبدأ بالشهاتين ؛ لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم

وكان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كرب وهو تبع الأصغر قال ابن العربي : تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزير بن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا في زمن النبي ﷺ ؛ لأن ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه

والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى : إن المسيح بن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية .

فإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذَلِكَ : أي شهدوا وانقادوا

وعدى أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد

فإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ : كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره

قال ابن قتيبة : ولا يجوز حذف الواو .

والكرائم جمع كريمة أي نفيسة

والغرض من هذا التحذير : أنه لما كانت الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك .

وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ : أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم

و ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم إشارة إلى أن أخذها ظلم

وقال بعضهم : عطف " واتق " على عامل " إياك " المحذوف وجوبا فالتقدير : اتق نفسك أن تتعرض للكرائم

وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم ولكنه عمم إشارة إلى التحرز عن الظلم مطلقاً

فإنه ليس بَينَهَا وَبَينَ اللهِ حِجَابٌ " أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا [1]

فعن أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : " **دَعْوَةُ المَظْلُومِ مُستجَابَةٌ وان كان فاجرا ففُجُورُهُ على نَفْسِهِ** " [2] .وليس المراد أن للّه تعالى حجابا يحجبه عن الناس .

قال الطيبي : قوله : " **وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ** " تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره ، وقوله : " **فإنه ليس بَينَهَا وَبَينَ اللهِ حِجَابٌ** " تعليل للإتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب .

قال بن العربي : إلا أنه وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب : إما أن يعجل له ما طلب وإما أن يدخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى : (**أَمَّن يُجِيبُ المُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ**) {النمل : ٦٢} بقوله تعالى : (**فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ**) {الأنعام : ٤١} [3] .

١ـ المصدر السابق ٣ / ٤٢٠ :٤٢٢ .

٢ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٣٧٦ ح(٨٧٨١) بإسناد حسن .

٣ـ فتح الباري ٣/ ٤٢٢

فقه الحديث

المسألة الأولى :هل يشترط التبري من كل دين يخالف دين الإسلام ؟

استدل العلماء بهذا الحديث على أنه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الإسلام .

وقال بعض العلماء : إن من كان كافرا بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به .

والجواب : أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفي بذلك [1]

المسألة الثانية : هل يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة إن لا إله إلا الله ؟

قال الجمهور : لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة إن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة

واستدلوا بالحديث الذي معنا من اقترانهما .

وقال بعضهم : يصير بالأولى مسلما ويطالب بالثانية [2].

المسألة الثالثة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

القول الأول :

إن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها .

واستدل أصحاب القول بالحديث الذي معنا في قوله ﷺ : **" فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم"**

وهذا يدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم

قال النووي : وهذا الاستدلال ضعيف لما يلي :

١ـ أن المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة .

٢ـ ولأنه ﷺ رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم ألا تراه بدأ ﷺ بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد أنه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة

---

١ ، ٢ـ فتح الباري ٣/ ٤٢٠

والله أعلم.
القول الثاني وهو ا المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه
وهذا قول المحققين والأكثرين
القول الثالث : أنهم مخاطبون بالمنهى دون المأمور [1].

المسألة الرابعة : المراد بطاعتهم في الصلاة :
قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين :
أحدهما : أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها
والثاني : أن يكون المراد الطاعة بالفعل .
وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الأخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكفي ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب
قال ابن حجر : والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى [2].

المسألة الخامسة : الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة :
قيل : الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد و يجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة .
وأما قول الخطابي إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة ؛ لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة
فهو حسن وتمامه أن يقال : بدأ بالأهم فالأهم وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة .

المسألة السادسة : هل يجوز نقل الزكاة من بلد لبلد آخر ؟
قال الإسماعيلي : ظاهر الحديث أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم
وقال ابن المنير : أختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله : " **فترد في فقرائهم** " ؛ لأن الضمير يعود على المسلمين فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ١٦١ ، ١٦٢ .
٢ـ فتح الباري ٣ / ٤٢١ .

قال ابن حجر : والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم .
لكن رجح ابن دقيق العيد : الأول وقال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة .
وقد اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره
والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قول البخاري في الترجمة " وترد في الفقراء حيث كانوا " يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق[1] .

قال النووي : استدل به الخطابى وسائر أصحابنا (الشافعية)على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله ﷺ : **" فترد في فقرائهم "** .
وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال أظهر[2] .

المسألة السابعة :الحكم لو امتنع عن أداء الزكاة هل يجبر عليها أو لا ؟
استدل بقوله ﷺ : " فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم " على أنه إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه .
ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك في الباطن فيه وجهان للشافعية[3]
والإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن أمتنع منها أخذت منه قهرا[4] .

١ـ المصدر السابق ٣ / ٤١٨ ، ٤١٩.
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ١٦٣ .
٣ـ المصدر السابق ١ / ١٦٣
٤ـ فتح الباري ٣ / ٤٢١

المسألة الثامنة : لِمَ لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أن بعث معاذ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ إلى اليمن كان في آخر الأمر ؟

أجاب العلماء على هذا السؤال بعدة أجوبة منها ما يلي :

١ـ قال ابن الصلاح : إن ن ذلك تقصير من بعض الرواة

وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان

٢ـ أجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فأنه قد يسقط بالفدية والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعضوب ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع .

٣ـ وقال العراقي : إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر " بني الإسلام على خمس "

فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى : (**فإن تابوا وأقاموا الصَّلاة وآتوا الزَّكاة**) {التوبة : ٥ ، ١١} في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً

وحديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أيضا " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة "وغير ذلك من الأحاديث

قال : والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي وأيضا فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها والله أعلم [١] .

المسألة التاسعة : هل يكفى إخراج الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية أو لا ؟

استدل الإمام مالك وغيره بقوله ﷺ في الحديث الذي معنا : " على فقرائهم "

١ـ المصدر السابق ٣ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

على أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد
قال ابن دقيق العيد : وفيه بحث؛ لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء [1]

المسألة العاشرة : ما يستفاد من الحديث :
١ـ استدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين : ما عَرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وإن سموه به [2] .
٢ـ الوتر ليس بواجب؛ لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبى ﷺ بقليل بعد الأمر بالوتر والعمل به
٣ـ الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال .
٤ـ لا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب أهل السنة .
٥ـ الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة
٦ـ بيان عظم تحريم الظلم
٧ـ ينبغي على الإمام أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته
٨ـ يحرم على الساعى أخذ كرائم المال في أداء الزكاة بل يأخذ الوسط
٩ـ يحرم على رب المال إخراج شر المال .
١٠ـ الزكاة لا تدفع إلى كافر ولا تدفع أيضا إلى غنى من نصيب الفقراء [3] .
١١ـ قال البغوي : فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال . وفيه نظر .
١٢ـ قال الخطابي : قد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب ؛ لأنه ليس بغنى إذا كان إخراج ماله مستحقا لغرمائه [4] .
١٣ـ توصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها .
١٤ـ بعث السعاة لأخذ الزكاة
١٥ـ قبول خبر الواحد ووجوب العمل به .

١، ٢ـ المصدر نفسه ٣/٤٢٠ ، ٤٢١
٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ١٦١ .
٤ـ فتح الباري ٣/ ٤٢١

١٦ـ إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله "من أغنيائهم".
١٧ـ الفقير لا زكاة عليه وأن من ملك نصابا لا يعطي من الزكاة من حيث أنه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغني مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى .
قال ابن دقيق العيد وليس هذا البحث بالشديد القوة وهو قول الحنفية [١].

١ـ المصدر السابق ٣ / ٤٢٢ .

obeikandl.com

أقدار الزكاة

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

١ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ "

٢ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح و حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب ما أدّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النبي ﷺ : " ليس فِيمَا دُونَ خمس أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ٢ / ٥٠٩ ح(١٣٤٠) // و بَاب زَكَاةِ الوَرِقِ ٥٢٤/٢ ح(١٣٧٨) // و بَاب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ٢/ ٥٢٩ ح(١٣٩٠) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الزَّكَاةِ في أوله ٦٧٣/٢ ح(٩٧٩).

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الزكاة باب ما تجبُ فيه الزَّكَاة ٢/ ٩٤ ح(١٥٥٨)

٤ـ و أخرجه الترمذي في السنن كتاب الزكاة باب ما جاء في صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَالحُبُوبِ ٣/ ٢٢ ح(٦٢٦ ، ٦٢٧) قال أبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقد روى من غَيْرِ وَجْهٍ عنه وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ وَصَاعُ النبي ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ وَصَاعُ أَهْلِ الكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ من الإِبِلِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ من الإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ من الإِبِلِ في كل خَمْسٍ من الإِبِلِ شَاةٌ .

٥ــ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الزكاة باب زَكَاةِ الإبلِ ١٧/٥ ح(٢٤٤٥)//و باب زَكَاةِ الوَرِقِ ٥/ ٣٦ ح(٢٤٧٣)//وباب زَكَاةِ الحِنطةِ ٥/ ٤٠ ح(٢٤٨٤) .

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الزكاة بَاب ما تجب فيه الزَّكَاةُ من الأَمْوَالِ ١/ ٥٧١ ح(١٧٩٣) .

٧ـ وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣/ ٦ ، ٣٠ ، ٥٩، ٦٠ ،٧٣ ،٧٥ ح(١١٠٤٤ ، ١١٢٧١، ١١٥٨٨ ، ١١٥٩٢ ، ١١٧١٥ ، ١١٧٢٥)

راوي الحديث : أبو سعيد ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ : سبقت ترجمته في حديث وجوب غسل الجمعة على كل محتلم

اللغويات والمعاني :

أوسق : الأوسق جمع وسق ، فيه لغتان : فتح الواو وهو المشهور ، وكسرها .

وأصله في اللغة الحمل ، والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرطال وثلث

بالبغدادي . وفي رطل بغداد أقوال أظهرها : أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع ، وقيل : مائة وثلاثون ، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي .

الوسق = ٦٠ صاعا = ١٦٥ لترا

ولا فيما دون خمس ذود صدقة :

. الرواية المشهورة : (خمس ذود) بإضافة ذود إلى خمس ، وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه ، حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما ، والمعروف الأول ، ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور ،

قال أهل اللغة : الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه ، وإنما يقال في الواحد بعير ، وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها .

قالوا : وَقوْله : " خَمْس ذَوْد " كَقَوْلِهِ : خَمْسَة أبْعِرَة ، وَخَمْسَة جِمَال ، وَخَمْس نُوق ، وَخَمْس نِسْوَة ، قالَ سِيبَوَيْهِ : تَقُول ثَلاث ذَوْد ؛ لِأَنَّ الذَّوْد مُؤَنَّث وَلَيْسَ بِاسْمٍ كَسْر عَلَيْهِ مُذَكَّره ، ثُمَّ الجُمْهُور عَلَى أَنَّ الذَّوْد مِنْ ثَلاثَة إِلَى العَشَرَة ، وَقالَ أَبُو عُبَيْد : مَا بَيْن ثَلاث إِلَى تِسْع ، وَهُوَ مُخْتَصّ بِالإِنَاثِ ، وَقالَ الحَرْبِيُّ : قالَ الأَصْمَعِيّ : الذَّوْد : مَا بَيْن الثَلاث إِلَى العَشَرَة ، وَالصُّبَّة : خَمْس أَوْ سِتّ ، وَالصِّرْمَة : مَا بَيْن العَشَرَة إِلَى العِشْرِينَ ، وَالعَكَرَة : مَا بَيْن العِشْرِينَ إِلَى الثَلاثِيْنَ ، وَالهَجْمَة : مَا بَيْن السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ ، وَالهُنَيَّة : مِائَة ، وَالحَظْر نَحْو مِائَتَيْنِ ، وَالعَرْج : مِنْ خَمْسمِائَة إِلَى ألف .

وَقالَ أَبُو عُبَيْدَة وَغَيْره : الصِّرْمَة : مَا بَيْن العَشْر إِلَى الأَرْبَعِينَ .

وأنكر ابن قتيبة أن يقال : خمس ذود ، كما لا يقال : خمس ثوب ، وغلطه العلماء ، بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ، ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة ، وليس هو جمعا للفرد بخلاف الأثواب ، قال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع ؛ فقالوا : خمس ذود لخمس من الإبل ، وثلاث ذود لثلاث من الإبل ، وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا : ثلاثمائة وأربعمائة ، والقياس مئين ومئات ، ولا يكادون يقولونه .

وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ، ورواه بعضهم خمسة ذود ، وكلاهما لرواة كتاب مسلم ، والأول أشهر ، وكلاهما صحيح في اللغة ، فإثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ، ومن حذفها قال الداودي : أراد أن الواحدة منه فريضة .

وليس فيما دون خمس أواقي صدقة :

هكذا وقع في الرواية الأولى : (أواقي) بالياء ، وفي باقي الروايات بعدها (أواق) بحذف الياء ، وكلاهما صحيح .

قال أهل اللغة : الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها ، وأواق بحذفها ،

قال ابن السكيت في الإصلاح : كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف ، فالأوقية والأواقي والسرية والسراري والختية والعلية والأثفية ونظائرها ، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة : (وقية) بحذف الهمزة ، وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها (وقايا) .

مقدار الأوقية :

وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما ، وهي أوقية الحجاز : قال القاضي عياض : ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ، ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، قال : وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان ، وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف ، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا ، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ، ويمنية ومغربية ، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف ، وأعيانا ليستغنى فيها عن الموازين ، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم ، قال القاضي ، ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة ، وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ؟ ولهذا كانت الأوقية معلومة ، هذا كلام القاضي .

وقال الشافعية: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف ، وهو أن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام [1] .

والأوقية: معيار للوزن، ج أواقي، ويختلف مقدارها شراعا باختلاف الموزون.

والأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهما = ١٢٧ غراما ".

وأوقية الفضة: أربعون درهما " ولكن درهم الفضة يساوي ٩٧٥، ٢ جراما "، وعلى هذا فأوقية الفضة = ١١٩ ج.

وأوقية الذهب : سبعة مثاقيل ونصف مثقال، وهي تساوي ٧٥، ٢٩ ج.

الأوقية اليوم توزن بها الأشياء ويختلف مقدارها باختلاف البلاد.

فهي في مصر تساوي ٣٤ جراما "، وفي جنوب بلاد الشام تساوي ٢٠٠ جراما " وفي شمال بلاد الشام (حلب) تساوي ٣٣٣ جراما " [2] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٥٢

٢ـ معجم لغة الفقهاء ص١٥ .

فقه الحديث

تضمن هذا الحديث عدة مسائل منها ما يلي :

المسألة الأولى : هل التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد ؟

وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد ؟ فيه وجهان للشافعية : أصحهما : تقريب ، فإذا نقص عن ذلك يسير أوجبت الزكاة ، والثاني : تحديد ، فمتى نقص شيئا وإن قل لم تجب الزكاة

الصرف الأول ، وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة : يضم على القيم في وقت الزكاة ، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود : لا يضم [1] .

المسألة الثانية : نصاب زكاة الذهب :

أجمع الفقهاء على أن في عشرين مثقالا من الذهب زكاة إلا ما روي عن الحسن البصري والزهري أنهما قالا : لا تجب في أقل من أربعين مثقالا ، والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور .

قال القاضي عياض : وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالا ، قال هذا القائل : ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم [2] .

ومثقال الذهب = ٧٢ حبة = ٢٤، ٤ جراما ".

المسألة الثالثة : حكم فيما زاد في الحب والتمر ، والذهب والفضة :

أجمع الفقهاء فيما زاد في الحب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه ، وأنه لا أوقاص فيها .

- واختلفوا في الذهب والفضة

أ ـ فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة أهل الحديث : إن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص ، وروي ذلك عن علي وابن عمر ،

ب ـ وقال أبو حنيفة وبعض السلف : لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ أربعة دنانير ، فإذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم ؛ وفي كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية.

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٥٠ .

٢ـ عمدة القاري ٨/ ٢٥٩

واحتج الجمهور بقوله ﷺ في صحيح البخاري : " في الرقة ربع العشر" ، والرقة الفضة ، وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب .
ولأبي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به [1] .

المسألة الرابعة : هل يجب إخراج الزكاة في الأصناف المحددة ، أو يشمل غيرها ؟
سلطان هذا الحديث احتج به الشافعي وأبو يوسف ومحمد : أن ما أخرجته الأرض إذا بلغ خمسة أوسق تجب فيها الصدقة وهي العشر وليس فيما دون ذلك شيء .
سلطان سلطانوقال أبو حنيفة : في كل ما أخرجته الأرض قليله وكثيره العشر سواء سقي سيحا أوسقته السماء إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش .
وقال النووي في هذا الحديث فائدتان :
إحداهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات
والثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف إنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة
قال العيني : هذه عبارة سمجة ولا يليق التلفظ بها في حق إمام متقدم علما وفضلا وزهدا وقربا أي الصحابة والتابعين الكبار لا سيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهد الكثير والإنصاف في مثل هذا المقام تحسين العبارة وهو اللائق لأهل الدين ولا يفحش العبارة إلا من يتعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم ينسب النووي بطلان هذا المذهب ومنابذة الأحاديث الصحيحة لأبي حنيفة وحده بل نسبه أيضا إلى بعض السلف والسلف هم عمر ابن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعي .
وقال أبو عمر : وهذا أيضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين فإن مذهب هؤلاء مثل مذهب أبي حنيفة .
وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر
وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن هؤلاء نحوه وزاد في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة بقل
وأما الذي احتج به أبو حنيفة ومن معه :
١ـ بما رواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله : "

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥٠/٧

فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر "

٢ـ وبما رواه مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول اللّه فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر

٣ـ وبما رواه ابن ماجه عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول اللّه إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدر إلى نصف العشر.

وهذه الأحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل.

والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب : زكاة التجارة ؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهما.

ومن الأصحاب من جعله منسوخا ولهم في تقريره قاعدة فقالوا : إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لأحد شيئا ثم قال له أعط زيدا درهما وإن علم تقديم الخاص على العام ينسط الخاص بالعام كمن قال لعبده أعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط لأحد شيئا فإن هذا ناسط للأول هذا مذهب عيسى بن أبان رحمه اللّه تعالى وهذا هو المأخوذ به وقال محمد بن شجاع الثلجي هذا إذا علم التاريط أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريط فجعل العام آخرا احتياطا.

٤ـ وقال بعض الشافعية : حجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " (البقرة ٢٦٧)

٥ـ وقوله تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده " (الأنعام ١٤١)

والأحاديث التي تعلقت بها أهل المقالة الأولى أخبار آحاد فلا تقبل في مقابلة الكتاب [١].

١ـ عمدة القاري ٨/٢٦٠ ، ٢٦١

المسألة الخامسة : قوله : "وليس فيما دون خمسة ذود صدقة"

هذا بيان لأقل الإبل التي تجب فيها الزكاة فبين أنه لا تجب الزكاة فبين أنه لا تجب الزكاة في أقل من خمس ذود من الإبل فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة وهذا بالإجماع وليس فيه خلاف[1] .

المسألة السادسة : حكم ضم الفضة والذهب بعضها إلى بعض في إكمال النصاب :

*قال جمهور الفقهاء بضم الفضة والذهب بعضها إلى بعض في إكمال النصاب

وبه قال مالك إلا أنه يراعي الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول .

*وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري : يضم على القيم في وقت الزكاة

*وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود : لا يضم مطلقا .

وقال الخطابي : ولم يختلفوا في أن الغنم لا تضم إلى الإبل ولا إلى البقر وأن التمر لا يضم إلى الزبيب

واختلفوا في البر والشعير :

فقال أكثر العلماء لا يضم واحد منهما إلى الآخر وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل .

وقال مالك : يضاف القمح إلى الشعير ولا يضاف القطاني إلى القمح والشعير[2] .

المسألة السابعة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات .

٢ـ بيان الزكاة في جميع الأنصبة المحددة في الحديث ، وفي غيرها .

٣ـ لا زكاة في شئ لا يبلغ النصاب .

١ـ المصدر السابق ٨/ ٢٦٠

٢ـ المصدر نفسه ٨/ ٢٦٠

زكاة الفطر

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ " .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب فرْضِ صَدَقَةِ الفِطرِ و باب صَدَقَةِ الفِطرِ على العَبْدِ وَغَيْرِهِ من المُسْلِمِينَ ٢/ ٥٤٧ ح(١٤٣٢ ، ١٤٣٣) // وباب صدقة الفطر صاعا من تمر و باب صدقة الفطر على الحر والمملوك و باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ٢ / ٥٤٨ ، ٥٤٩ح(١٤٣٦ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب زَكَاةِ الفِطرِ على المُسْلِمِينَ من التمْرِ والشَّعِيرِ ٢/ ٦٧٧ ح(٩٨٤)

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الزكاة بَاب كَمْ يُؤدَّى في صَدَقَةِ الفِطر ٢ /١١٢ ح(١٦١١) .

٤ـ وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الزكاة بَاب ما جاء في صدقة الفطر ٦١/٣ح(٦٧٦قال أبو عيسَى :حَدِيثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ عن النبي ﷺ نحو حديث أيُّوبَ وزاد فيه من المُسْلِمِينَ وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن نَافِعٍ ولم يذكر فيه من المُسْلِمِينَ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذا فقال بَعْضُهُمْ إذا كان لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لم يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الفِطرِ وهو قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وقال بَعْضُهُمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غير مُسْلِمِينَ وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وبن المُبَارَكِ وإسحاق .

٥ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الزكاة فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ على الصَّغِيرِ وباب فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ على المُسْلِمِينَ دُونَ المُعَاهِدِينَ ٤٨/٥ ح(٢٥٠٢ : ٢٥٠٤) .

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ١ / ٥٨٤ ح(١٨٢٥، ١٨٢٦)

٧ـ وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٦٦ ، ١٠٢ ، ١٣٧ح(٥٣٣٩ ، ٥٧٨١ ، ٦٢١٤) .

راوي الحديث :عبدُ اللّه بن عُمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنهما ـ :

اسمه ونسبه وكنيته :

هو عَبْدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطّاب بن نُفَيل بن عبد العُزّى ، بن رياح، بن قرط، بن رَزَاح بن عدي بن كعب بن لؤي، بن غالب القُرَشِي العَدَوِي ، أبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ المكّي ثمَّ المدَنِي.

أمُه: زينبُ بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون الجمحي. وهو شقيقُ السيدة حفصة أم المؤمنين [١].

مولده :ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي [٢].

إسلامه :

أسلم قديما مع أبيه ، وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وهاجر قبله [٣].

مشاهده :

لم يشهد بدرا، واختلف في شهوده أحدا، و الصحيح أن أول مشاهده الخندق وهو ابن خمس عشرة، وشهد ما بعدها من المشاهد مع رسول اللّه ﷺ ، وأدرك فتح مكة وهو ابن عشرين سنة، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول اللّه ﷺ ، وكان ـ رضي اللّه عنه ـ لورعه قد أشكلت عليه حروب علي ـ عليه السلام ـ ، وقعد عنه ، وندم على ذلك حين حضرته الوفاة [٤].

فضائله :

مناقبه ـ رضي اللّه عنه ـ كثيرة منها ما يلي :

فعن سالمٍ عن ابن عمرَ ـ رضيَ اللّهُ عنهما ـ قال: «كان الرجُل في حياةِ النبيِّ ﷺ إذا رأى رُؤيا قصَّها على النبيِّ ﷺ ، فتمنَّيتُ أن أرى رُؤيا أقصُّها على النبيِّ ﷺ ، وكنتُ غُلاما أعْزَبَ، وكنتُ أنامُ في المسجد على عهدِ النبيِّ ﷺ ، فرأيتُ في المنام كأنَّ مَلَكَين أخَذاني فذَهبا بي إلى النارِ، فإذا هيَ مَطويّةٌ كطيِّ البئرِ، وإذا لها قرنانِ كقَرنَي البئرِ، وإذا فيها ناسٌ قد عرَفتهم ،فجعَلتُ أقول: أعُوذُ باللهِ مِنَ النار، أعوذُ باللهِ منَ النار. فلقيَهما مَلَكٌ آخَرُ فقال لي: لن تُراع. فقَصَصْتُها على حَفصةَ». فقَصَّتْها حَفصةُ على النبيِّ ﷺ فقال: «**نِعمَ الرجُل عبدُاللّهِ، لو كان يُصَلِّي منَ الليل**" . قال سالمٌ : فكان عبدُ اللّهِ لا يَنامُ منَ الليلِ إلا قليلاً.

١ـ الاستيعاب ٣ / ٨٠ ، ٨١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

٢ـ الإصابة ٢ / ٣٤٧ .

٣ـ الاستيعاب ٣ / ٨١ .

٤ـ المصدر السابق ٣ / ٨١.

وفي رواية أنّ النبيّ ﷺ قال لها: "إنّ عبدَ اللهِ رجُلٌ صالح" [1].

وعن نافع: أنّ ابنَ عُمر ـ رضي اللّه عنهما ـ كان يتبع آثارَ رسولِ اللّه ﷺ كلَّ مكانٍ صلّى فيه، حتى إنّ النبيَّ ﷺ نزلَ تحتَ شجرة، فكان ابنُ عُمر يتعاهدُ تلك الشجرة، فيصبُّ في أصلها الماءَ لكيلا تيبَس [2].

وعن عبد اللّه بن دينار، قال: خرجتُ مع ابنِ عُمر إلى مكّة، فعرَّسنا، فا نحدرَ علينا راعٍ من جبل، فقال له ابنُ عمر: أراعٍ؟ قال: نعم، قال: يعني شاةً من الغَنَم. قال: إني مملوكٌ، قال: قلْ لسيِّدك: أكلَها الذئبُ. قال: فأينَ اللّه عزّ وجل؟ قال ابنُ عُمر: فأين اللّه ثم بكى، ثم اشتراهُ بعد، فأعتقه. وفي رواية: فأعتقه واشترى له الغنم [3].

وكان ابنُ عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ إذا قرأ: ﴿ألمْ يأنِ للذين آمنُوا أنْ تخشَعَ قلوبُهم لذكر اللّه﴾ {الحديد: ١٦} بكى حتى يغلِبَه البُكاءُ [4].

قيل لنافع: ما كانَ يصنعُ ابنُ عُمر في منزله؟ قال: لا تطيقونه: الوضوءُ لكلِّ صلاة، والمصحف فيما بينهما [5].

وعنه أيضا: أنّ ابنَ عُمر كان إذا فاتته العشاءُ في جماعة، أحيى بقيّة ليلتِه [6].

وقال ابنُ مسعود: إنّ مِن أملك شبابِ قريش لنفسه عن الدنيا عبدَ اللّه بنَ عُمر [7].

وعن عائشة: ما رأيتُ أحدا ألزمَ للأمر الأول من ابنِ عُمر [8].

وعن جابر: ما منا أحدٌ أدركَ الدنيا إلاّ وقد مالتْ به إلاّ ابنُ عمر [9].

١ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التهجد باب فضل قيام الليل ١ / ٣٠٤، ٣٠٥ ح(١١٢١، ١١٢٢) // وباب فضل من تعار من الليل فصلى ١ / ٣١٢ ح(١١٥٧) // وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ باب مَناقبُ عبدِ اللّهِ بن عمرَ بن الخَطاب ـ رضيَ اللّهُ عنهما ـ ٢ / ٤٥٠ ح(٣٧٣٨، ٣٧٣٩، ٣٧٤٠، ٣٧٤١) // وفي كتاب التعبير باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام ٤ / ٣٢٤ ح(٧٠١٥، ٧٠١٦) // وباب الأمن وذهاب الروع في المنام ٤ / ٣٢٧، ٣٢٨ ح(٧٠٢٨، ٧٠٢٩) // وباب الأخذ على اليمين في النوم ٤ / ٣٢٨ ح(٧٠٣٠، ٧٠٣١)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ ١٦ / ٣٢، ٣٣ ح(٢٤٧٨، ٢٤٧٩) {١٣٩، ١٤٠}.

٢ـ أسد الغابة ٣ / ٢٣٧، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢١٣.

٣ـ أسد الغابة ٣ / ٢٣٧

٤ـ حلية الأولياء ١ / ٣٠٥، أسد الغابة ٣ / ٢٣٩

٥ـ الطبقات الكبرى ٤ / ٤٠٤.

٦ـ حلية الأولياء ١ / ٣٠٣.

٧ـ المصدر السابق ١ / ٢٩٤.

٨ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ٢١١

٩ـ حلية الأولياء ١ / ٢٩٤.

قال أبو سلمة بنُ عبد الرحمن: ماتَ ابنُ عُمر وهو في الفضل مثلُ أبيه.
وقال ابنُ المسيِّب: لو شهدتُ لأحدٍ أنّه من أهلِ الجنة لشَهِدتُ لابنِ عُمر.
وقال أيضا : كان ابنُ عُمر يوم ماتَ خيرَ من بقي.
وعن طاوس: ما رأيتُ أورع من ابنِ عُمر.
وعن ابنِ الحَنَفيّة : كان ابنُ عمر خيرَ هذه الأمة.
وقال أبو جعفر الباقر: كان ابنُ عُمر إذا سمعَ من رسولِ اللّه حديثا لا يزيد ولا ينقصُ، ولم يكن أحد في ذلك مثله[1] .
وقال مالك: كانَ إمامَ الناس عندنا بعد زيد بن ثابت، عبدُ اللّه بنُ عمر، مكث ستين سنة يُفتي الناس[2] .
شيوخه :
روى عن: النبي ﷺ ، وعن بلال مؤذّن رسول اللّه ، ورافع بن خَدِيج ، وزيد بن ثابت، وعن عَمّه زيد بن الخَطّاب ، أو أبي لبابة ، على الشك وقيل: عن زيد بن الخطاب ، وأبي لبابة ، وعن سَعْد بن أبي وقاص، وصُهَيب بن سِنان ، وعامر بن ربيعة ، وعبد اللّه بن مسعود ، وعن عثمان بن طلحة ، أو بلال على الشك ، وعن عثمان بن عفان،وعليّ، بن أبي طالب، وأبيه عُمر بن الخَطّاب ، وأبي بكر الصّديق ، وأبي سعيد الخُدْرِي ، وأخته حفصة أم المؤمنين ، وعائشة أم المؤمنين .
تلامذته : روى عنه : أسْلم مولى عُمر بن الخطّاب ، وأنس بن سيرين ، بكر بن عبد اللّه المزَنيُّ ، وابنه بلال بن عبد اللّه بن عُمر ، وتميم بن عياض، وثابت بن أسْلم البُنانيُّ ، وثُوَيْر بن أبي فاختة ، وجبير بن أبي سُليمان بن جُبير بن مُطعِم ، وحبيب بن أبي ثابت ، وحُميد بن عبد الرَّحمٰن بن عَوْف ، وخالد بن أسْلم أخو زيد بن أسْلم ، وذَكْوان أبو صالح السَّمان ، وزيد بن أسْلم ، وابنه زيد بن عبد اللّه بن عُمر ، وابنه سالم بن عبد اللّه بن عُمر ، وسعيد بن جُبَير ، وسعيد بن المسيِّب ، وسُليمان بن يسار ، وشَهْر بن حَوْشب ، وصَدَقة بن يسار ، وطاوس بن كَيْسان ، وعبد اللّه بن دينار ، وابنه عبد اللّه بن عبد اللّه بن عُمر ، ومجاهد بن جَبْر ، ومحمد بن سيرين ،ومحمد بن مُسلم بن شهاب الزُهريُّ ، ومَسْرُوق بن الأجْدَع ،ومُسلم بن جُنْدُب ، ومكحول الأزْديُّ ، وميمون بن مِهْران ، **ونافع مولاه** ، والوليد بن عبد الرَّحمٰن الجُرَشيُّ ، وأبو مجلز لاحق بن حُميد ، و يحيى بن وثاب ، ويوسف ابن ماهَك ، ورُقيَّة بنت عَمرو بن سَعيد وغيرهم[3] .

١ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ . ٢ـ المصدر السابق٣ / ٢٢١. ٣ـ تهذيب الكمال ٤ / ٢١٧ : ٢١٨.

مروياته :

كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من المكثرين لرواية الحديث عن النبي ﷺ بسبب تقدم إسلامه ، ومخالطته الكثيرة لرسول الله ﷺ فقد كانت شقيقته أم المؤمنين حفصة زوج النبي ﷺ فيسر ذلك عليه دخوله وخروجه عليه ﷺ فله في «مسند بقيّ بن مخلد » ألفان وستمائة وثلاثون (٢٦٣٠) حديثا بالمكرر، واتفق الشيخان منها على مائة وثمانية وستين (١٦٨) حديثا. وانفرد البخاري بواحد وثمانين (٨١) حديثا، ومسلم بواحد وثلاثين (٣١) حديثا [١] .

أصح الأسانيد عنه :

ما يعرف بسلسلة الذهب : مالك عن نافع عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ [٢] .

أوهى الأسانيد عنه :

محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده .

قال الحاكم : فإن محمدا والقاسم وعبد الله لم يحتج بهم [٣] .

وفاته :

عن سالم بن عبد الله قال : مات أبي ـ رضي الله عنه ـ بمكة، ودفن بفط [٤] سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وثمانين، وأوصاني أن أدفنه خارج الحرم، فلم نقدر، فدفنّاه بفط في الحرم في مقبرة المهاجرين [٥] .

١ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٣٨ .

٢ـ معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

٣ـ المصدر السابق ص٥٧ .

٤ـ فط : أَحَدُ أَوْدِيَةِ مَكَّةَ الكِبَارِ ، وَهُوَ وَادِي الزَّاهِرِ ، بَيْنَ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ (المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص٣٦٤)

٥ـ الطبقات الكبرى ٤ / ٤١٤ ، ٤١٥ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٣١ .

اللغويات والمعاني :

زَكَاة الفِطرِ : أي صدقة الفطر ويستعمل كل منهما في موضع الآخر .

قال النووي : الفِطرِ في اللغة : لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاحية للفقهاء كأنها من الفطرة التي هي النفوس والخلقة أي زكاة الخلقة .

قال النووي : ولو قيل لفظة إسلامية كان ولى لأنها ما عرفت إلا في الإسلام ويؤيد هذا ما ذكره ابن العربي هو اسمها على لسان صاحب الشرع ، ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وفي حديث ابن عباس صدقة الصوم وفي حديث أبي هريرة صدقة رمضان وتسمى أيضا صدقة الرؤوس وزكاة الأبدان سماها الإمام مالك رحمه الله تعالى

وفي الشرع : اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة ترحما مقدرا بخلاف الهبة فإنها تعطى صلة تكرما لا ترحما .

شرط وجوبها : الإسلام والحرية والغنى

رَمَضَانَ : إشارة إلى وقت وجوبها .

من طعام : الطعام هو البر بدليل ذكر الشعير معه وقيل أراد به التمر لأن البر كان قليلا عندهم لا يتسع لإخراج زكاة الفطر [1] .

الصاع : بالفتح، جمعه أصوع وأصواع وصيعان، الصاع أربعة أمداد ويساوي ١٥٠ كيلو جراما .ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ٥٧، ١٠٢٨ درهما = ٣٦٢، ٣ لترا = ٥، ٣٢٦١ غراما.ومقداره عند غير الحنفية: ٤ أمداد = ٣ / ١ = ٥ رطلا= ٧، ٦٨٥درهما = ٧٤٨، ٢ لترا = ٢١٧٢ غراما.

التمْرُ : مِنْ ثمَرِ النَّخْلِ كَالرُّبيبِ مِنَ العِنَبِ وَهُوَ اليَابِسُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ لِأَنَّهُ يُتْرَكُ عَلَى النَّخْلِ بَعْدَ إِرْطَابِهِ حَتَّى يَجِفَّ أَوْ يُقَارِبَ ثُمَّ يُقْطَعُ وَيُتْرَكُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَيْبَسَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَرُبَّمَا جُدَّتْ النَّخْلَةُ وَهِيَ بَاسِرَةٌ بَعْدَ مَا أَخْلَتْ لِيُخَفَّفَ عَنْهَا أَوْ لِخَوْفِ السَّرِقَةِ فَتُتْرَكُ حَتَّى تَكُونَ تَمْرًا الوَاحِدَةُ تَمْرَةٌ وَالجَمْعُ تُمُورٌ وَتَمْرَانٌ بِالضَّمِّ وَالتَّمْرُ يُذَكَّرُ فِي لُغَةٍ وَيُؤَنَّثُ فِي لُغَةٍ فَيُقَالُ هُوَ التَّمْرُ وَهِيَ التَّمْرُ وَتَمَرْتُ القَوْمَ تَمْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ أَطْعَمْتُهُمْ التَّمْرَ وَرَجُلٌ تَامِرٌ وَلَابِنٌ ذُو تَمْرٍ وَلَبَنٍ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ التَّامِرُ الَّذِي عِنْدَهُ التَّمْرُ وَالتَّمَّارُ الَّذِي يَبِيعُهُ وَتَمَّرْتُهُ تَتْمِيرًا يَبَّسْتُهُ فَتَتَمَّرَ هُوَ وَأَتْمَرَ الرُّطَبُ حَانَ لَهُ أَنْ يَصِيرَ تَمْرًا .

وَالشَّعِيرُ : حَبٌّ مَعْرُوفٌ قَالَ الزَّجَّاجُ وَأَهْلُ نَجْدٍ تُؤَنِّثُهُ وَغَيْرُهُمْ يُذَكِّرُهُ فَيُقَالُ هِيَ

١ـ عمدة القاري ١٠٧/٩ ، ١١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/٧

الشَّعِيرُ وَهُوَ الشَّعِيرُ .

من المسلمين : قال أبو عيسى الترمذي وغيره : هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع ، وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك ، بل وافقه فيها ثقتان وهما : الضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع . فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه ، وأما عمر ففي البخاري [1] .

١ـ تحفة الأحوذي ٣/ ٢٨٤

obeikandl.com

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم زَكَاة الفِطرِ :

اختلف الناس في معنى " فرَضَ " هنا :

*فقال جمهورهم من السلف والخلف : معناه ألزم وأوجب ، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى : { وآتوا الزكاة } .

ولقوله : (فرض) وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى .

- وقال إسحاق بن راهويه : إيجاب زكاة الفطر كالإجماع .
- وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره : إنها سنة ، ليست واجبة ، قالوا : ومعنى (فرض) قدر على سبيل الندب .
- وقال أبو حنيفة : هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض
- قال القاضي عياض : وقال بعضهم : الفطرة منسوخة بالزكاة .

قال النووي : هذا غلط صريح ، والصواب أنها فرض واجب [1] .

المسألة الثانية : وقت وجوب زكاة الفطر :

اختلفت أقوال الفقهاء في وقت وجوب زكاة الفطر على النحو التالي :

* فالصحيح من قول الشافعي : أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من

وقال الشافعية : تجب بالغروب والطلوع معا ، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب .

*وعن مالك روايتان كالقولين .

*وعند أبي حنيفة : تجب بطلوع الفجر .

قال المازري : قيل : إن هذا الخلاف مبني على أن قوله : الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب ؟ أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر ؟ [2] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٥٨

٢ـ المصدر السابق ٧/ ٥٨

المسألة الثانية : سر التقييد بقوله : الفِطرِ مِنْ رَمَضَانَ :

قال المازري : وفي قوله : " الفِطرِ مِنْ رَمَضَانَ " دليل لمن يقول : لا تجب إلا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا .

قال : وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها ، جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة ، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره [1]

فعن ابن عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال : فرَضَ رسول اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ من اللَّغْوِ وَالرَّفثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ من أدَّاهَا قبل الصَّلَاةِ فهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فهِيَ صَدَقَةٌ من الصَّدَقَاتِ [2] .

المسألة الثالثة : حكم إخراج زكاة الفطر عن الصبي :

اختلف العلماء أيضا في إخراجها عن الصبي :

*فقال الجمهور : يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير أو كبير

* تعلق من لم يوجبها أنها تطهير والصبي ليس محتاجا إلى التطهير ؛ لعدم الإثم

وأجاب الجمهور عن هذا : بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ، ولا يمتنع ألا يوجد التطهير من الذنب ، كما أنها تجب على من لا ذنب له ، كصالح محقق الصلاح ، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم ، وكما أن القصر في السفر جوز للمشقة ، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر [3] .

المسألة الرابعة : حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد :

*أخذ داود بظاهر الحديث فأوجبها على العبد بنفسه ، وأوجب على السيد تمكينه من كسبها ، كما يمكنه من صلاة الفرض .

ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه .

١ـ المصدر السابق ٧/ ٥٨

٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الزكاة باب زَكَاةِ الفِطرِ ١١١/٢ ح(١٦٠٩) بإسناد حسن

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٥٨ ، ٥٩

*وعند الشافعية في تقديرها وجهان :

أحدهما : أنها تجب على السيد ابتداء .

والثاني : تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده .

فمن قال بالثاني ، فلفظة (على) على ظاهرها ،

ومن قال بالأول قال : لفظة (على) بمعنى (عن) .

المسألة الخامسة : حكم وجوبها على أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب :

* في هذا الحديث دليل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء .

*وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي[1] .

المسألة السادسة : على من تجب ؟

*في هذا الحديث دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد .

*وقال أبو حنيفة : لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة ،

وعند الشافعية أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله ، وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف[2] .

المسألة السابعة : حكم وجوبها على الزوجة :

ذهب الكوفيون إلى أن زكاة الفطر تجب على الزوجة في نفسها ، ويلزمها إخراجها من مالها .

واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث معنا :" ذكرٍ أو أنثى "

وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته ؛ لأنها تابعة للنفقة ،

وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العيد[3] .

١، ٢ـ المصدر السابق ٧/ ٥٩ ٣ـ المصدر نفسه ٧/ ٥٩ ، ٦٠

openkanguage.com

المسألة الثامنة : حكم إخراجها تجب على المسلم نفقتهم وهم كفار :

* قوله : "من المسلمين" صريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم ، فلا يلزمه عن عبده

وزوجته وولده الكفار ، وإن وجبت عليه نفقتهم . وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء

**وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف : تجب عن العبد الكافر .

وتأول الطحاوي قوله : (من المسلمين) على أن المراد بقوله : (من المسلمين) السادة دون العبيد . وهذا يرده ظاهر الحديث [1] .

المسألة التاسعة : القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر :

في قوله :"صاعا من كذا وصاعا من كذا " دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع .

فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع ،

وإن كان حنطة وزبيبا وجب أيضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور .

وقال أبو حنيفة وأحمد : نصف صاع

واستدلوا بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ قال : كُنَّا نُخْرِج زَكَاة الفِطرِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ [2] .

وحجة الجمهور : حديث أبي سعيد ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ السابق" كُنَّا نُخْرِج زَكَاة الفِطرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ"

والدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة ، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات .

١ـ المصدر نفسه ٧/ ٦٠

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب زَكَاةِ الفِطرِ على المُسْلِمِينَ من التمرِ والشَعِيرِ ٢ /٦٧٨ ، ٦٧٩ح(٩٨٥)

والثاني : أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة ، وأوجب في كل نوع منها صاعا ، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته ،
ووقع في رواية لأبي داود أو صاعا من حنطة ، قال : وليس بمحفوظ ،
وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية .
والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي ، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض ، فنرجع إلى دليل آخر ، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها ، فوجب اعتماده ، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة .
واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بين [1] .

المسألة العاشرة : النوع الذي تخرَج منه زكاة الفطر :

قال القاضي عياض : واختلف في النوع المخرج :
فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير ، إلا خلافا في البر لمن لا يعتد بخلافه ، وخلافا في الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به
وأما الأقط : ـ بسكون القاف مع فتح الهمزة، أو ضمها وكسرها، أو كسر القاف مع فتح الهمزة، نوع من الجبن يعمل من لبن الابل المخيض.الواحدة إقطة.
فأجازه مالك والجمهور ، ومنعه الحسن ، واختلف فيه قول الشافعي ، وقال أشهب : لا تخرج إلا هذه الخمسة ،
وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها ،
وعن مالك قول آخر أنه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه ، ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة ، وأجازه أبو حنيفة .
قال النووي : قال الشافعية : جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ، و يجزي الأقط على المذهب ، والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده .
والثاني : يتعين قوت نفسه .
والثالث : يتخير بينهما ، فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه ، وإن عدل إلى ما دونه لم يجزه [2] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦٠/٧ ٢ـ المصدر السابق ٦١/٧

المسألة الحادية عشرة : معرفة وقت استحباب أدائها :
اتفق الأئمة الأربعة في استحباب أدائها بعد فجر يوم الفطر قبل الذهاب إلى صلاة العيد
المسألة الثانية عشرة : معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر
عند أبي حنيفة يجوز تقديمها لسنة وسنتين وعن خلف ابن أيوب يجوز لشهر وقيل بيوم أو يومين[1] .

المسألة الثالثة عشرة : حكم صدقة الفطر :
اختلف العلماء في صدقة الفطر هل هي فرض أو واجبة أو سنة أو فعل خير مندوب إليه

*فقال الشافعي ومالك وأحمد : هي فرض .

** وقال الحنفية : هي واجبة.

*** وقالت طائفة : هي سنة ،وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الذخيرة

**وقال بعضهم : هي فعل خير قد كانت واجبة ثم نسخت

واستدلوا على هذا بحديث قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا النبي بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا و نحن نفعله رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في (المستدرك) من رواية أبي عمار الهمداني عن قيس واسم أبي عمار عريب بن حميد كوفي ثقة قاله أحمد وابن معين وبحديث قيس بن سعد أيضا من وجه آخر أخرجه الحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر فلما نزلت رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه و نحن نفعله وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وقال البيهقي : إن هذا لا يدل على سقوط فرضيتها لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضا فلا يجوز تركها
وقد نقل ابن المنذر الإجماع على فرضية صدقة الفطر
قال العيني : فيه نظر ؛ لما ذكر من الاختلاف فيها[2] .

---

١ ، ٢ ـ عمدة القاري ١٠٨/٩

المسألة الحادية عشرة : ما يستفاد من الحديث :
تضمن هذا الهدي النبوي الشريف عدة فوائد وأحكام ، منها ما يلي :
١ـ وجوب زكاة الفطر على كل حر أو عبد ، ذكراً أو أنثى من المسلمين .
٢ـ أنها تؤدى في شهر رمضان .
٣ـ مقدار هذه الزكاة يكون صاعاً من تمر أو شعير.

openkandl.com